

رقم الترتيب:.....  
رقم التسلسل:.....

جامعة قاصدي مبراح - ورقلة  
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير  
قسم علوم التسيير



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير

الشعبة: علوم تسيير

التخصص: تسيير المؤسسات المتوسطة و الصغيرة

إعداد الطالب: العايب الهاشمي

بعنوان:

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة  
و المتوسطة  
" مقارنة بين التجربة التونسية و الجزائرية "

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 2014/06/12

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ / قوجيل محمد (أستاذ محاضر - جامعة قاصدي مبراح ورقلة) رئيسا

الأستاذ / قريشي محمد الجموي (أستاذ محاضر - جامعة قاصدي مبراح ورقلة) مناقشا

الأستاذ/ صياغ أحمد رمزي (أستاذ محاضر - جامعة قاصدي مبراح ورقلة) مشرفا

السنة الجامعية 2014/2013



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اللهم علمني أن أحب الناس كلهم كما

أحب نفسي و علمني أن أحاسب نفسي قبل

أن أحاسب الناس

اللهم علمني أن التسامح هو أكبر مراتب

القوة و أن الانتقام هو أول مراتب الضعف

يا رب إني أعود بك من الغرور إذا نجحت

وأعود بك من اليأس إذا أخفقت بل

ذكرني أن اليأس هو تجربة تسبق النجاح

يا رب أعطني التواضع فلا تأخذ اعتراري

بكرامتي و إذا سألت الناس فامنحني

شجاعة الاعتذار و إذا سألت إلى نفسي

فامنحني شجاعة التوبة

# الإهداء

إلى عائلتي

أمي ... أطال الله في عمرها

أبي ... حفظه الله

إخواني و أخواتي

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء

إلى كل من ساعدني

إلى كل من ذكرهم قلبي و نساهم قلبي ...

إلى كل من يعرف العايب الهاشمي

# شكر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى المولى عز وجل على توفيقه في إتمام هذا العمل

ورجاؤنا أن يكون عملنا خالصاً لوجهه

وعملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله) "حديث صحيح"

إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر:

الأستاذ صياغ أحمد رمزي على الإشراف والتوجيه والنصيحة

وإلى كل أساتذة جامعة قاصدي مرباح

وطلبة الجامعة... إلخ

وكل من ساهم ولو بقليل في إتمام هذه المذكرة

ألف شكر للجميع

## الملخص:

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في التنمية الاقتصادية لأي دولة من خلال ما تقدمه من مساهمة في توفير فرص عمل جديدة و خلق روح المبادرة و الابتكار ، و تحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار و العمالة وما تحققه من تعظيم القيمة المضافة، كل ذلك بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المؤسسات الكبيرة في تحقيق الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية.

و الجزائر على غرار هذه الدول زاد اهتمامها بهذا النوع من المشاريع، بعدما فشلت في تحقيق المستوى المطلوب من التنمية عند اعتمادها على المشاريع الكبرى أو الصناعات المصنعة، و ما تمخض عنها من مشاكل، و لعل أهمها مشكل تسريح العمال الذي ساعد على زيادة معدلات البطالة، لهذا سعت الجزائر في السنوات الأخيرة على غرار باقي الدول إلى تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بهدف إيجاد فرص تشغيل عن طريق تحسين أداء اليد العاملة و تنميتها و تطويرها و تحقيق التنمية الاقتصادية من خلالها، و لتحقيق هذه الأهداف لجأت الحكومة إلى إنشاء أشكال مختلفة من الأجهزة والهيئات لدعم ومساندة هذا القطاع مثل

ANSEJ, ANDI, CNAC, ANGEM كتعويض عن APSI....، والتي تتجسد أهم أولوياتها في التشغيل و مكافحة البطالة. رغم هذه الجهود لا تزال مساهمة القطاع في متغيرات الاقتصاد الكلي و خلق مناصب العمل منخفضة نسبيا، فضلا عن أنها لا تزال تواجه العديد من الصعوبات و التعقيدات لاسيما ما تعلق بالتمويل.

و لهذا جاءت هذه المذكرة لتعالج إمكانيات التمويل في الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مقارنتها مع ما هو متوفر

في تونس.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، آليات التمويل، التجربة الجزائرية، التجربة التونسية.

## Résumé:

les petites et moyennes entreprises jouent un rôle important dans le développement économique de tout pays à travers leur contribution dans la création de nouveaux emplois, un esprit d'initiative et d'innovation, et en augmentant progressivement le volume de l'investissement et l'emploi en maximisant la valeur ajoutée, à côté de tout ce qui sa complémentarité avec le développement effectif des grandes entreprises dans la réalisation des activités sociales et économiques.

Et l'Algérie est comme ces pays a augmenté l'intérêt pour ce type de projet, après avoir échoué à atteindre le niveau requis de développement, à sa dépendance à l'égard de grands projets ou des industries, la fabrication et ce qui a émergé à partir des problèmes, et peut-être le problème le plus important de licenciements, qui a contribué à augmenter les taux de chômage, pour ce l'Algérie a cherché ces dernières années comme d'autres pays a encourager le secteur des petites et moyennes entreprises, le but de créer des opportunités d'emploi par l'amélioration de la performance de main d'oeuvres et réaliser le développement économique à travers eux, et pour atteindre ces objectifs, le gouvernement a eu recours à la mise en place de diverses formes de dispositifs et les organismes afin d'appuyer et de soutenir ce secteur, tels que l'ANSEJ, ANDI, CNAC, ANGEM à titre de compensation pour l'APSI ...., et incarné les priorités les plus importantes dans le fonctionnement et la lutte contre le chômage. Malgré ces effort, la contribution de ce secteur a des variables macro économiques notamment dans la création d'emploi sont relativement bas, comme ils continuent de faire face à de nombreuses difficultés et des complications, en particulier celles liées au financement.

Et pour cette venue cette note pour répondre aux possibilités de financement en Algérie pour les petites, moyennes et le comparer avec ce qui est disponible en Tunisie.

**Mots clés:** petites et moyennes entreprises, les mécanismes de financement, l'expérience algérienne, l'expérience tunisienne.

المحتوى



ii.....	إهداء.....
iii.....	شكر وتقدير.....
iv.....	ملخص.....
v.....	<b>Résume</b>
vi-vii.....	قائمة المحتويات.....
viii.....	قائمة الجداول.....
ix.....	قائمة الأشكال.....
x.....	قائمة المختصرات.....
أ-ج.....	المقدمة العامة.....

### الفصل الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات تمويلها

02.....	تمهيد.....
	المبحث الأول: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
03.....	المطلب الأول: طرق التمويل الكلاسيكية (التقليدية).....
07.....	المطلب الثاني: الأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.....
	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
17.....	خلاصة الفصل.....

### الفصل الثاني: مقارنة بين التجربة التونسية والجزائرية

19.....	مقدمة الفصل.....
	المبحث الأول: التجربة التونسية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
20.....	المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد التونسي.....
22.....	المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التونسية.....
23.....	المطلب الثالث: التعاون المالي الدولي للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
24.....	المطلب الرابع: الاستراتيجيات التنافسية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية للفترة 2007-2016.....
	المبحث الثاني: التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
29.....	المطلب الأول: قنوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.....
39.....	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
40.....	المطلب الثالث: تطوير وترقية آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
43.....	المطلب الرابع: آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....

45.....	خلاصة الفصل
48-47.....	الخاتمة العامة
	قائمة المراجع

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
15	الإسهامات المفسرة للجدل النظري حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	01
20	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي لعام 2012.	02
21	القطاعات الرئيسية التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال لعام 2012.	03
21	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات المساهمة الأجنبية على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي لعام 2012.	04
30	حجم القروض المقدمة من طرف البنوك للفترة 2004-2009	05
32	هيكل التمويل الثلاثي للاستثمار الإجمالي	06
33	عدد المشاريع الممولة ومناصب الشغل في ANSEJ حتى 2011/06/30	07
35	هيكل التركيبة المالية لمشاريع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	08
36	عدد المشاريع وقيمتها ومناصب الشغل لـ ANDI حسب قطاع النشاط للفترة (2002-2011/06/30)	09

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
11	مراحل استعمال عقد تحويل الفاتورة	01
21	توزيع المؤسسات ذات المساهمة الأجنبية	02
25	الأهداف الإستراتيجية لسنة 2016	03
27	توزيع التجمعات (Techno Parks) في تونس	04
29	الأهداف الإستراتيجية للصناعة التونسية في 2016	05

- **AFD**: agence française de développement
- **ANGEM** : Agence national pour la conduite de mini-prêts.
- **APSI** : Agence de promotion de soutien et de suivi des investissements.
- **BADR** : Banque algérienne de développement rural.
- **BDL** : Banque de développement local.
- **BNA** : Banque nationale algérienne.
- **CGCI-PME** : Investissements de Fonds de Garantie de Prêt de Petites et Moyennes Entreprises.
- **CNAC** : caisse national d'assurance chômage.
- **CPA** : Crédit populaire algérienne
- **ENSEJ**: agence nationale de soutien à l'emploi de jeunes.
- **EPCT**: Elgazala Pole of Communication Technologies.
- **FGAR** : fonds de garantie de prêt pour les petites et moyennes entreprises.
- **IEQ** : Institut d'Économie Quantitative.
- **ONUDI**: Organisation des Nations Unies pour le développement industriel.
- **SOTP** : Sousse Technologie Park.
- **STP** : La Société Tunisienne de Physique.
- **TBC** : Techno park of Borj Cedria.
- **TPB** : Techno park of Bizerta.
- **TST** : Techno park of Sidi Thabet.
- **UNIDO** : United Nations Industrial Development Organization.
- **WTO** : World Trade Organisation.

# المقدمة العامة

## تمهيد:

في ضوء ما تشهده الساحة الاقتصادية العالمية من تغيراتٍ على أكثر من صعيد، يزداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم اقتصاديات دول العالم، وأولت كثير من الدول اهتمامها بها؛ حيث عملت على توفير ظروف نجاحها وعملها وجعلتها من الأولويات ضمن برامج التنمية. نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والصناعية، وتختلف أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الصناعات في عملية التنمية الصناعية من دولة إلى أخرى، ومن فترة إلى أخرى تبعاً لمستوى التطور الذي وصلته كل دولة، وتبعاً للخصائص و الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها و موقف الحكومات اتجاه هذه الصناعات، فالمكانة الاقتصادية التي يمكن أن تحضى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية تختلف اختلافاً كبيراً بين الدول المتقدمة صناعياً والدول الأخرى الأقل تقدماً.

ومنذ أبحاث موديقلياني وميلر سنة 1958 حول أسلوب التمويل الأمثل للمؤسسات، تزايد اهتمام الباحثين بقرارات التمويل، إلا أنه لا يزال من الصعب فهم وتفسير سلوك المسيرين في المؤسسات الكبيرة وبصعوبة أقل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والأصعب من ذلك قضية تعميم هذه السلوك بالنسبة لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصاً وأن تعريف هذه الأخيرة يختلف من دولة إلى أخرى من حيث بعض المعايير، بالإضافة إلى اختلاف إمكانيات وبدائل التمويل المطروحة. يجدر بالذكر في هذا السياق أن قرارات التمويل ذات تأثير على قيمة المؤسسة وعلى درجة الخطر الذي تتعرض له. وإذا نظرنا إلى بعض خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بينها محدودية موارد التمويل مقارنة بالمؤسسات الكبرى، فإنه يبدو أن قرار اختيار هيكل مالي يعد عنصراً ذا أهمية كبرى. ذلك أن هذا النوع من القرارات، في مثل هذه الظروف، لها آثار جوهرية على احتمالات إفلاس المؤسسة.

اتجهت تونس بتركيز اهتمامها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و إعطاءه الأولوية القصوى في خطط التنمية، حيث تم في أوائل التسعينات وضع إستراتيجية متكاملة للنهوض بالقطاع وتعزيز مكاسب و ودفع المبادرة والنهوض بالتصدير ودعم الشراكة والقدرة التنافسية و توطيد مقومات اقتصاد المعرفة وتنوع النسيج الصناعي وتطوير مناخ الأعمال وترسيخ دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، علاوة على دعمها بهدف تحسين قدرتها التنافسية التي تظل الهدف الجوهري لها، ذلك لأن هذه المؤسسات لها آثار إيجابية في خلق فرص عمل.

وبالنظر إلى حالة الجزائر فإنها اعتمدت في بداية مشوارها التنموي على نموذج الصناعات المصنعة و مع بداية التسعينات وتزامناً مع برامج الإصلاح الاقتصادية، بدأت الرؤى تتغير، وبدأ الاهتمام يزداد شيئاً فشيئاً بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فتم إرساء القواعد السياسية والقانونية التي اعتبرت كقاعدة أساسية للنهوض بهذا النوع من المؤسسات، حيث تم وضع خطوط عريضة لإستراتيجية تنموية تتمحور أساساً حول تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالرغم من كل الإجراءات المحفزة والمنعشة التي اتخذت في فائدة هذا القطاع، يبقى هذا الأخير يعاني من جملة من المعوقات، ولعل أهمها المشكلة التمويلية، حيث احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات، حيث لازال أصحاب هذه المؤسسات يعانون من صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل .

## الاشكالية:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

- ما مدى فعالية أداء آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- إلى أي مدى نجحت التجربة التونسية و كيف يمكن للجزائر الاستفادة منها ؟

## فرضيات البحث:

في محاولة للإجابة عن الأسئلة السابقة، نبدأ من الفرضيات التالية:

- تعددت آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تقليدية إلى مستحدثة.
- تعتبر التجربة التونسية أنجح مقارنة بالتجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

## أهداف البحث:

- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد التونسي و الجزائري وبيان دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم أهم صيغ التمويل المبتكرة والموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و العراقيل التي تحول دون تطبيقها .
- إلقاء الضوء على أوجه الاختلاف و التشابه بين التجربة الجزائرية و التونسية في هذا المجال.

## أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من:

- تكمن أهمية بحثنا هذا في كونه يتعرض لأهم وأحدث القضايا الاقتصادية التي يتم تناولها من طرف الباحثين الاقتصاديين، وذلك للمكانة الاقتصادية و الاجتماعية في كون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تخلق القيمة المضافة و تخفف من البطالة.
- الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع من خلال الاهتمام المتزايد للدول النامية (المغاربية) بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تحولات العولمة و اقتصاد السوق.

## أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع، للأسباب التالية:

- موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين المواضيع الجديدة بالاهتمام والدراسة .
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة، والأهمية الكبيرة التي تحتلها في اقتصاديات الدول .
- استخلاص فوائد و دروس من خلال المقارنة بين التجربة الجزائرية و التونسية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## حدود الدراسة:

لقد اشتملت دراستنا على مجموعة من الحدود، فبالنسبة للحدود المكانية فتمثلت في دراسة قطاع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الكلي في تونس و الجزائر، أما الحدود الزمنية فقد حاولنا دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2004-2012.



**منهج البحث:**

اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج العلمية و التي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في:

**- المنهج الوصفي التحليلي:**

تم الاعتماد عليه خاصة في الجانب النظري من اجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات تمويلها.

**- منهج دراسة حالة:**

استخدم في الجانب التطبيقي منهج المقارنة بين التجربة الجزائرية و التونسية في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة انطلاقا من المعطيات التي جمعناها.

**هيكل البحث:**

من اجل دراسة موضوع البحث ومحاولة الإحاطة بمختلف جوانبه ارتأينا تقسيم دراستنا إلى جانبين نظري وتطبيقي كما يلي:

**- الجانب النظري (الفصل الأول):**

يهتم هذا الجانب بتوضيح أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهم الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات، كما تم تقديم مجموعة من التعاريف لهذه المؤسسات في مجموعة من بلدان العالم من خلال التطرق لمختلف القنوات والآليات التمويلية المتاحة التقليدية (الكلاسيكية) منها و المستحدثة.

**- الجانب التطبيقي (الفصل الثاني):**

في دراسة الحالة تم عرض التجربة التونسية و الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التطرق إلى أوجه الاختلاف و التشابه الرئيسية بين التجريبتين.

# الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة و آليات

تمويلها

**تمهيد:**

يعد موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، نظرا للدور الذي أضحت تلعبه خاصة منذ نهاية القرن الماضي، باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فهي تلعب دورا رياديا في إنتاج الثروة وتعتبر فضاء حيويا لخلق فرص العمل، فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها أكثر، لذا فإن معظم دول العالم أضحت تدرك الدور الاقتصادي الخاص الذي تلعبه هذه المؤسسات، ليس فقط بالنسبة للدخل القومي وتوفير فرص العمل، لكن أيضا في الابتكارات التكنولوجية وإعادة هيكلة و تحديث الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم مساهمة فعالة في مختلف المؤشرات الاقتصادية، فهي تشكل 3/4 الحجم الاقتصادي والتجاري العالمي و لعل من أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مشكلة التمويل، إذ كثيرا ما ينتهي الأمر بها إلى الاختفاء بعد مدة قصيرة من نشأتها (3-5 سنوات)، لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية، أو لنقص التمويل، وتختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها، فاحتياجات المؤسسة عند الانطلاق تختلف عن تلك الاحتياجات التي تظهر بعد الانطلاق، ففي المرحلة الأولى (مرحلة الانطلاق) تحتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل طويل الأجل لبدء نشاطها وتثبيت أقدامها، وهنا تظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية للتمويل والتي تعني في هذه المرحلة المدخرات الفردية المملوكة لأصحاب المنشأة، أو قد تكون مدخرات بعض أقاربهم لكن هذه الأموال عادة ما تكون غير كافية، ولهذا في المقابل تظهر الحاجة إلى التمويل الخارجي، وغالبا ما تلجأ هذه المؤسسات إلى البنوك على اعتبار أنها غير مؤهلة لاقتحام الأسواق المالية بالمعنى الأوسع للكلمة. فمثلا في استخدام آليات البورصة بغرض التمويل أمر غير ممكن لهذا النوع من المؤسسات لأنها مجبرة للخضوع تحت ما يسمى بالنظرية المالية بنظرية الإبلاغ أو الإفصاح المسبق عن وضعيتها المالية أمام جهات رسمية تقرر درجة قدرتها المالية، ورغم أن البنوك كثيرا ما تحجم عن تمويل هذه المرحلة، إلا انه يمكن أن توافق على منح القروض لها، إذا وجدت من يجنبها من -أصحاب المؤسسة- مخاطر التمويل، من خلال تقديم الضمانات سواء شخصية أو عينية، وتقوم حكومات بعض الدول بضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة.

وقد تتوفر إمكانيات أخرى للتمويل إذ يمكن الحصول على الأصول الثابتة من الآلات والمعدات بنظام الاستئجار أو من بعض مؤسسات التمويل الحكومية التي أنشأتها الدولة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على أهم الآليات التمويلية المتاحة التي يمكن أن تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقسم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى آليات تمويل كلاسيكية وأخرى مستحدثة.

المطلب الأول: طرق التمويل الكلاسيكية (التقليدية):

أولاً: التمويل طويل الأجل:

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجهاً لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهرياً عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالاً وطرقاً أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة. و منه فإن الاستثمار إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدّة، الأمر الذي يشكل عبئاً ثقیلاً على المؤسسات بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة نتيجة للضعف، فالنقص الكبير في مصادر التمويل والصعاب التي تواجه هذه المؤسسات في الحصول عليه وهذا إن وجدت هذه المصادر. خاصة وأن عائدات هذه الاستثمارات تكون متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار.

1- الأموال الخاصة و الاقتراض من العائلة و الأقارب:

تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها.<sup>1</sup>

2- القروض طويلة الأجل:

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة،<sup>2</sup> تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية.

3- الأرباح المحتجزة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها، تكون غالباً غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح. كما أنه في حالة وجود قروض خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأس مال المؤسسة، يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي تقابل الملاك، وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي، حتى ولو لم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم.<sup>3</sup>

حسب (Charreux 1985)، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفضل القروض على الأموال الخاصة. ذلك أن

تكاليف الوكالة الناتجة عن التمويل بالأسهم (الخسائر الباقية) أعلى من تلك الناتجة عن التمويل بالاستدانة. فبتفويض إدارة

<sup>1</sup> عبد الغفار عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص70.

<sup>2</sup> عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص104.

<sup>3</sup> جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص405

المؤسسة للمسيرين من قبل الملاك، فإن هؤلاء الآخرون، سيتحملون تكاليف وكالة. وهذا الأخير يمكنها أن تنخفض مع إقامة نظام مراقبة فعال.

### ثانيا: التمويل المتوسط الأجل:

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة و 5 سنوات، وتلجأ المؤسسات إلى التمويل المتوسط الأجل (إلى جانب التمويل طويل الأجل) بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأسمال العامل المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، وتشمل مصادر التمويل هذه قروض المدة، وقروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار، هذا الأخير يعتبر من الطرق المستحدثة في التمويل، سنتعرض له في العناصر التالية بشكل من التفصيل، أما الآن سنتعرض إلى المصادر الأخرى للتمويل متوسط الأجل.<sup>1</sup>

#### 1- قروض المدة:

تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و 5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل. لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض فإنه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها، أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسطة والطويل الأجل، ومن المصارف المتخصصة.

#### 2- قروض التجهيزات:

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات، ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين، وصناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقترضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات، والباقي يبقى كهامش أمان للممول، و يوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هم عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط.<sup>2</sup>

#### ثالثا: التمويل قصير الأجل:

نقصد بالتمويل القصير الأجل، بتمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا. ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدنين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، الذي يمكن تمويله بصيغ أهمها مايلي:

#### 1- السلفات البنكية:

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع... الخ. وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط و اختلاف المشكلة التمويلية، وتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض. ولعل أهم القروض التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

<sup>1</sup> محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، الادارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999، ص294.

<sup>2</sup> محمد أمين عزت الميداني، الإدارة التمويلية، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1999، ص502.

### 1-1- القروض العامة:

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها (القروض) إلى:

#### أ- تسهيلات الصندوق:

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تتعرض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجور... الخ)، ويقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.<sup>1</sup>

#### ب- السحب على المكشوف:

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة و يتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية.<sup>2</sup>

#### ج- قروض الموسم:

تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء فقط منها، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تمتد لمدة 9 أشهر.

ولكن قبل أن يقدم البنك القرض للمؤسسة فهو يشترط عليها أن تقدم له مخططا للتمويل، يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته وعلى أساسه يقوم البنك بتقديم القرض، وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا.

### 1-2- القروض الخاصة :

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه، تأخذ أحد الأشكال التالية:

#### أ- تسيقات على البضائع :

التسيقات على البضائع عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها، ومواصفاتها وقيمتها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة، ولقد أثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالكهوه وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

<sup>1</sup> Gérard Afonsi, Pratique de gestion et d'analyse financière, les éditions d'organisation, Paris, 1984, P360.

<sup>2</sup> شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص98.

ب- تسيقات على الصفقات العمومية :

الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الإدارة المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري). من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإحجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة، وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض:

- الكفالات .

- القروض الفعلية.

1-3- الخصم التجاري:

الخصم التجاري شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات و سند لأمر...) وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في الموعد المحدد، لكن ضرورات نشاط الاستغلال كثيرا ما تجعل المؤسسات حاملة الورقة محتاجة إلى المال لتسوية التزاماتها، فتلجأ إلى تحصيل قيمتها في شكل سيولة من خلال خصمها لدى البنك، وبالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الاستحقاق، و في المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم ويطبق هذا على مدة الانتظار فقط وتنتقل إليه كل حقوق المستحق الأصلي.<sup>1</sup>

1-4- القروض بالالتزام :

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج أو ينجز عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق وتصنف القروض بالالتزام إلى:

أ- الضمان الاحتياطي:

يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحها البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عد تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.<sup>2</sup>

ب- الكفالة:

الكفالة عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لالتزام ما تجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة 3 أطراف:<sup>3</sup>

● البنك: وهو الضامن الذي أصدر الكفالة.

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص111.

<sup>2</sup> شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص128.

<sup>3</sup> شاكر القزويني، نفس المرجع، ص127.

• المؤسسة: وهي طالبة الكفالة.

• المستفيد: وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

و يزداد الطلب على الكفالة عند انعدام الثقة بين المؤسسة و الطرف الآخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلد وهذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة.

## 2- الائتمان التجاري.

يعتبر التمويل التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية رأس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية.<sup>1</sup>

## 3- الاقتراض من السوق غير الرسمي:

تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء، وهو المرتبة الثانية وأحياناً المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد بينت إحصائيات عام 1987 التي قام بها البنك الدولي بأن السوق غير الرسمي قد مول أكثر من 99% من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جداً، وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيراً مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.

## المطلب الثاني: الأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة:

بالموازاة مع الأساليب التقليدية المعتمدة في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة والتي سبق التعرض، هناك أساليب مستحدثة لتمويل هذه المؤسسات والمتمثلة في:

**أولاً: التمويل التأجيري:** ويقصد به التمويل عن طريق التأجير، ويعرف بأنه: عبارة عن اتفاق بين الطرفين يحول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر، وينقسم إلى ثلاثة أنواع،<sup>2</sup> فالنوع الأول هو ذلك النوع من التأجير الذي تكون فيه مدة عقد الإيجار أقل مكن العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، ومن أمثلة ذلك: تأجير السيارات، الحاسبات الالكترونية، معدات البناء.... الخ ويسمي **بالتأجير التشغيلي**، أما النوع الثاني فهو طويل نسبياً ومقارنتاً بالنوع الأول حيث يكون فيه العقد غير قابل للإلغاء فهو يستعمل في تأجير الأراضي... الخ ويسمي **بالتأجير التمويلي**، أما النوع الثالث فهو **البيع وإعادة التأجير** هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول حيث تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات مالية أو تأجيرية، بشرط أن يقوم الطرف الشاري بتأجير هذه الأصول إلى المؤسسة التي باعتها إياها.

إن تسلسل هذه العملية يتطلب تدخل ثلاثة أطراف:<sup>3</sup>

1. **المؤجر:** أي مؤسسة القرض التجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد،

هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي مخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل.

<sup>1</sup> جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت 1998، ص388.

<sup>2</sup> مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص28.

<sup>3</sup> مشري محمد الناصر، نفس المرجع، ص28.



2. **المستأجر:** المستأجر هو الطرف الذي يسعى لاقتناء والحصول على الأصل بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة... الخ، وهو الذي يختار الأصل ويحدد خصوصياته حسب احتياجاته.

3. **المورد:** وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر أما عن الأصل موضوع الإيجار، يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية.

**ثانيا: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية:** هناك صيغ تمويل متعدد تستعملها البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وسوف سنركز على بعضها:<sup>1</sup>

### 1- المشاركة :

وهي أحد أساليب التمويل المصرفي وتعني المساهمة في رأس مال المشروع لرفع قدراته المالية وتستعمل البنوك الإسلامية هذا النوع من التمويل على نحوين:

**أ- المشاركة الدائمة:** تستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من المشاركة في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل شركائها بجزء من رأس المال نظير الحصول على جزء من أرباح المشروع وذلك حسب الاتفاق المبينة عليه الشراكة كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل في المشروع للشريك مقبل الحفاظ على حق المتابعة والمراقبة والإدارة.

**ب- المشاركة المتناقصة:** في هذا النوع من المشاركة والتي تلتقب بالمشاركة المتناقصة يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في الشركة، حتى يصبح في النهاية خارج المشروع نهائيا.

### 2- المضاربة :

في المفهوم الإسلامي يختلف تماما مفهوم المضاربة عن المفهوم المستخدم في الفكر الاقتصادي المعاصر، إذ يقصد بها اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال ويسمى بـ"صاحب المال"، ويقدم الآخر جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو التقنية، ويسمى صاحب الجهد بـ"المضارب"<sup>2</sup> وهي أحد الأساليب التمويلية الجديدة التي تعبر عن عملية مشاركة بين البنك الإسلامي وصاحب المؤسسة، يقدم بمقتضاها المؤسسة الممولة تمويلا ويقوم صاحب المؤسسة بالسهر على العملية الممولة حيث يتفق الطرفان معا على قسمة عوائد عملية الاستثمار بنسب محددة مسبقا بينهما، ويحق للمؤسسة الممولة وضع الشروط التي تضمن حسن استخدام هذا التمويل وإمكانية متابعة ومراقبة أداء المشروع حتى انتهاء العملية، ففي حالة الخسارة فإن المؤسسة الممولة تتحمل الخسارة في رأس المال التي تساهم به كما يخسر شريكها رأس ماله الذي يجسده جهده، فكل منهما يخسر من جنس ما قدمه، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل (التنظيم) فأما أن يربحان معا أو يخسران معا، يخسر صاحب المال ماله، ويخسر صاحب العمل عمله، وهذا يدفع صاحب المال وهو مؤسسة التمويل إلى الحرص على اختيار المشروع الكفء، كما يدفع صاحب العمل تحقيق الربح لينال عائدا مقابل جهده، والمحافظة على سمعته، وبذلك تقدم المضاربة إمكانية ضخمة لزرع روح المسؤولية والرشادة في الاختيار واتخاذ القرار في أصحاب المؤسسات والمشاريع المتوسطة والصغيرة والمصغرة، وهذا هو ما تحتاجه الدول النامية لخلق استثمار محلي مشترك بناء يهدف إلى الرقي ليس العكس.

### 3- المرابحة:

المرابحة إحدى صور البيوع، ويقصد بها المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاح الفقه هي "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" أو هي "بيع برأس مال وبيع معلوم ومتفق عليه بين المشتري و البائع"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد الناصر مشري، مرجع سابق، ص29.

<sup>2</sup> رشيد حميدان، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الاسلام، دار هومة، الجزائر، 2000، ص159.

<sup>3</sup> محمد بوجلال، البنوك الإسلامية-مفهومها، نشأتها تطورها نشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف السلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون تاريخ، ص38.

ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مراجعة لأجل أو على أقساط، وبالتالي تتضمن العملية بجانب البيع ائتماناً تجارياً يمنحه البائع للمشتري الذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما مرة واحدة بعد أجل معين أو على أقساط، ومن المقرر شرعاً أنه تجوز الزيادة في ثمن البيع الأجل عن الثمن النقدي للسلعة لأنه كما يقول الفقهاء (للأجل حظ في الثمن) والأنسب أن تقدر هذه الزيادة بمعدل العائد على الاستثمارات التي يحققها البائع من نشاطه أو يسترشد بالعائد على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية في الدولة.<sup>1</sup>

#### 4- البيع الآجل :

صيغة تمويل غير نقدي، وهو من البيوع الائتمانية حيث يتم دفع سعر السلعة المبيعة على أقساط في المستقبل هي في مجموعها أكثر من ثمنها إن بيعت حالاً، وقد أجازها جملة من الفقهاء بشروط يحددها الفقهاء عند ابتداء عقد البيع، وتبيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين مدة استلامه منعاً للجهاالة، وإذا تأخر المشتري في سداد الأقساط لم يجز تحميله أي زيادة في قيمة القسط بسبب التأخير، وإنما ينتظره إن كان معسراً ويقاضيه إن كان ممطلاً، أما الاختلاف بين الفقهاء فكان بخصوص البيع من حفظ الملكية حتى يتم سداد بقية الأقساط، ويرى فريق من الفقهاء أن حذر نقل الملكية إلى المشتري الآخر يعتبر من قبيل ضمان سداد الأقساط ومن باب تجنب الشبهات يجب أن يكون البيع كاملاً وتأخذ الضمانات بشكل آخر.<sup>2</sup>

#### 5- السلم :

هو عقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلاً أو وزناً أو عدداً، يظهر الجانب التمويلي الائتماني في السلم بشكل واضح، فالمنتج يحتاج إلى نفقات للقيام بنشاطه وقد لا تكفي موارده الذاتية فيتعاقد مع الغير على بيع كمية من إنتاجه ويتسلم منه الثمن حالاً للإفناق على الإنتاج على أن يسدد هذا الدين من منتجاته بتسليم المشتري كمية من سلعة يتفق عليها، ويعرف الفقهاء البيع بالسلم بأنه "بيع اجل بعاجل" الأجل فيه هو السلعة وهي مضبوطة أي محددة المواصفات والعاجل فيه هو النقد أو الثمن ومع إن هذا البيع ينطوي على الغرر باعتباره بيع لمعدوم، إلا أن الشرع رخص به للناس على أساس الضرورة.<sup>3</sup>

#### 6- الاستصناع :

وهو صيغة من صيغ البيوع ويعرف لغة بأنه: طلب الصنعة، واصطلاحاً: أن يطلب من الصانع أن يصنع شيئاً بثمن معلوم، علماً بأن مادة الصنع والعمل من الصانع، وبالتالي هو عقد بموجبه يكلف الصانع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والقدر والصفة، ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل، والفرق بين السلم والاستصناع في أن السلم "يتم فيه دفع رأس المال مقدماً و الاستصناع ليس كذلك ولعل السبب راجع إلى أن السلم فيه عملية السلف من ناحية تقديم الثمن وذلك مقابل الاسترخاض في الأسعار، أما الاستصناع فليس فيه استرخاض بل فيه مساومة، والصانع الذي يقوم بالعمل المستصنع لا يرضى إلا بما يحقق له ربحاً مناسباً في الغالب".<sup>4</sup>

#### 7- التمويل بالإجارة:

الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصاً ما شيئاً لا يستطيع الحصول عليه، أولاً يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير اجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء. أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر، مقالة بعنوان: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، جامعة الأزهر، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 09.

<sup>2</sup> محمد الناصر مشري، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup> محمد الناصر مشري، مرجع سابق، ص 31.

<sup>4</sup> محمد الناصر مشري، نفس المرجع، ص 31.

المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد.

#### أ- التأجير التمويلي أو الرأسمالي:

وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط ماله، عن طريق شرائه أصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، وهنا يفصل بين الملكية القانونية وهي حق البنك والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه، ورجحه مثلا في التدفقات النقدية التي يحصل عليها طول مدة الإجارة الغير قابلة للإلغاء.

#### ب- التأجير التشغيلي أو الخدمي:

في هذه الصيغة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المأجر (البنك) المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، وتعتبر أجهزة الكمبيوتر، والتلفزيون... الخ أكثر أنواع الأصول انتشارا في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعاً عندما يكون المستأجر في حاجة إلى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغيير التكنولوجي.

#### ثالثا: عقد تحويل الفاتورة:

يمكن تعريف عقد تحويل الفاتورة على أنه: "عقد تقوم من خلاله مؤسسة متخصصة بشراء أوراق القبض من مؤسسة ما على عملائها، مقابل عمولة تتناسب والقيمة الإجمالية لهذه الأوراق"<sup>1</sup>

كما يمكن تعريفه على أنه: عملية بيع المؤسسة لحسابات الزبائن إلى مؤسسة أخرى تسمى "Factor"<sup>2</sup>، وحسب Jude.P يقوم الفاكتر بـ:


- دفع نقدا الفواتير لصالح المؤسسة؛
  - عدم الرجوع في الدفع، ولو في حالة عدم تمكن المشتري من سداد الدين؛
  - كما يتولى الفاكتر عملية تسيير حسابات الزبائن بنفسه، والتي أصبحت ملكا له بواسطة عملية الفوترة. وعليه يمكن القول بأن عملية الفوترة هي تشكيلة من ثلاثة عناصر: تمويل، تأمين وتسيير حيث:
  - تمويل: المؤسسة يمكن لها أن تحصل على قيمة الفواتير في مدة لا تتجاوز 48 ساعة.
  - تأمين: في حالة عجز المدينين عن السداد، يمكن للفاكتور أن يضمن حتى 100 % من قيمة الدين وهذا على عكس تأمين القرض " Assurance crédit "، فهو يكون بنسبة مئوية فقط من قيمة القرض؛
  - التسيير: حيث أن الفاكتر يتولى بنفسه تسيير حسابات الزبائن التي قام بشرائها.
- وتلجأ إلى هذا النوع من التمويل عادة تلك المؤسسات الاقتصادية التي تود حماية نفسها من خطر عدم سداد الزبائن أو إفلاسهم، ومن بين هذه المؤسسات المؤسسات الصغيرة.
- نجد في نظام عقد تحويل الفاتورة دعما ماليا يسمح لها بتسيير أمورها المالية، إلى جانب ما تحصل عليه من ائتمان تجاري؛ حيث تستعمله لتفادي مخاطر عدم سداد المدينين في تواريخ الاستحقاق، وحدوث انحرافات بين المصاريف والمداحيل، كذلك في حالة عدم ثقة البنوك في قدرة المؤسسة على سداد ديونها نظرا لقلّة ضماناتها. ويمكن تمثيل هذه العملية حسب الشكل الأتي:

<sup>1</sup> Belletante.B, Leveratto.N, Paraque.B, **Diversité économique et mode de Financement des**

**PME**, Edition L'Harmattan, Paris, France, 2001,p:260.

<sup>2</sup> حليلة الحاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص76.

الشكل رقم (01) : مراحل استعمال عقد تحويل الفاتورة.



المصدر: بوراس أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 57.

- 1- يقوم العميل بتقديم طلبية للمورد؛
- 2- المورد يبيع سلعا ومنتجات معينة للعميل؛
- 3- يوقع العميل على مستندات مديونية بقيمة مشترياته، و يرسلها إلى المورد؛
- 4- يقوم المورد بالاتفاق مع مؤسسة تمويلية وهي الفاكور، على أن يبيعها حسابات القبض والذمم؛
- 5- يقوم الفاكور بمنح المورد نسبة معينة من قيمة حسابات أوراق القبض والذمم؛
- 6- يقوم الفاكور بإخطار عميل المورد مطالبا إياه بسداد قيمة مستندات المديونية في تاريخ الاستحقاق؛
- 7- يقوم العميل في تاريخ الاستحقاق بسداد قيمة المستندات التي وقعها مع المورد إلى الفاكور.

#### رابعا: رأسمال المخاطر " Capital-risk "

تعتبر مؤسسات رأسمال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمشروعات حديثة النشأة؛ وذلك لما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة عالية على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم وسريع، يرجع أساسا إلى خبرتها وإمكاناتها الواسعة؛ باعتبار أنها مؤسسات متخصصة في مجال التمويل. وقد بدأ نشاط رأسمال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينات، استجابة لاحتياجات تمويل المؤسسات الصغيرة العالية المخاطر، والتي تتوفر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع.

#### 1- تعريف رأسمال المخاطر:

يمكن تعريف رأسمال المخاطر على أنه "أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة مؤسسات تدعى بشركات رأسمال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل البنكي، بل تقوم على أساس المشاركة؛ حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، لهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال؛ حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفرها على الضمانات، في هذه التقنية يتحمل المستثمر الخسارة في حالة فشل المشروع الممول كليا أو جزئيا، لذا فهو يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها من أجل تخفيف هذه المخاطر، ويضاف إلى ذلك أن دور مؤسسات رأسمال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد إلى مرحلة التجديد والتوسع، وهو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة " 1

#### 2- أهداف التمويل عن طريق رأسمال المخاطر: تهدف هذه التقنية لتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر من بينها:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.

<sup>1</sup> حليلة الحاج علي، مرجع سابق، ص 80.

- تعد بديلا في حالة ضعف السوق المالي، وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب.
- توفير الأموال الكافية.

### 3- أنماط تمويلاتها: تختلف عمليات رأسمال المخاطر حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة وهي خمسة مراحل أساسية:

أ. رأسمال ما قبل الإنشاء " **Capital d'amorçage** ": يخصص لتغطية نفقات البحث والتجارب، وتطوير النماذج العملية والتجارية للسلعة الجديدة. وكذلك تجريبها في السوق لمعرفة مدى الإقبال عليها، وتعد هذه المرحلة جد خطرة من المنظور المالي لارتفاع احتمال الفشل لدى المؤسسة بما.<sup>1</sup>

ب. رأسمال الانطلاق " **Capital de démarrage** ": ففي هذه المرحلة يتدخل رأسمال المخاطر ويخصص لتمويل المؤسسات في مرحلة الإنشاء والمراحل الأولى من التطوير إضافة إلى خبرته، وتجمع هذه المرحلة كل المخاطر التي يعاني منها مشروع جديد، كما أن مؤسسات رأسمال المخاطر هي الوحيدة التي تقبل تمويل المؤسسة خلال هذه المرحلة.<sup>2</sup>

ج. رأسمال النمو " **Capital développement** ": وهو يخص المؤسسات التي استفادت من رأسمال المخاطر، وتحتاج لتمويل إضافي لتسريع عملية النمو والتطور، سواء كان لتمويل رأس المال العامل، أو شراء استثمارات جديدة، كما يغطي رأسمال المخاطر مرحلي التطور والنضج، حيث أنه خلال هاتين المرحلتين تتجه المخاطر إلى التناقص بطريقة واضحة، باعتبار أن المؤسسة بلغت المرحلة الإنتاجية وتحقيق الإيرادات، ومنه قدرتها على التمويل الذاتي بنسبة معينة، ومنه إمكانية الحصول على قروض بنكية. لذا يبدأ دور مؤسسات رأسمال المخاطر في التقلص تدريجيا ثم الاختفاء، وترك المجال لوسائل التمويل التقليدية.<sup>3</sup>

د. رأسمال تحويل الملكية " **Capital transmission ou succession** ": يستعمل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال مشروع ما، أو تحويل مشروع قائم إلى مؤسسة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مؤسسات قائمة، وبالتالي فخلال هذه المرحلة؛ تهتم مؤسسات رأسمال المخاطر بعمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاك تتمثل عادة في:

- الفريق الإداري في المؤسسة، في حالة إبداء المؤسسين رغبتهم في التخلي عن أحد فروعها؛
- أحد المساهمين الأكثر اهتماما بتطوير المؤسسة؛
- أحد الورثة الأكثر تحمسا وغير قادر على تحمل عملية التمويل لوحده، هنا تتدخل مؤسسة رأسمال المخاطر عبر تكوين مؤسسة قابضة تقوم بالإشراف ومنح قروض للشركاء.

هـ. رأسمال التصحيح أو إعادة التدوير " **Capital pretournement** ": حيث أن مؤسسة رأسمال المخاطر في

هذه الحالة تقوم بشراء رأسمال المؤسسة عند عجزها، ثم تزويدها أو ضخها بالأموال اللازمة لمزاولة نشاطها واستعادة وضعيتها الحسنة، وقد ترفض مؤسسات رأسمال المخاطر تمويل بعض المؤسسات للأسباب التالية:<sup>4</sup>

الإدارة: وذلك في حالة وجود فريق عمل غير فعال يعتمد على عضو واحد، إضافة إلى نقص الخبرة في الميادين الهامة وعدم القدرة على نقل المؤسسة إلى مرحلة مواتية.

خطة الأعمال " **Plan d'affaire** ": في حالة ما إذا كانت غير منجزة بشكل موضوعي أو في حالة إعداد الدراسات

بشكل غير واف وغير مفصل، إضافة إلى عدم القدرة على تحديد خصوصية المنتج أو الخدمة أو التكنولوجيا.

<sup>1</sup> حليلة الحاج علي، مرجع سابق، ص80.

<sup>2</sup> حليلة الحاج علي، نفس المرجع، ص80.

<sup>3</sup> حليلة الحاج علي، نفس المرجع، ص81.

<sup>4</sup> حليلة الحاج علي، نفس المرجع، ص81.

السوق: في حالة ما لم يتم ذكر ما إذا كان السوق قادرا على دعم المؤسسة ومشاريعها في النمو والتوسع.

### المبحث الثاني: الدراسات السابقة:

في الحقيقة، المواضيع التي تناولت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرة، و لكن ليست بنفس العدد في مجال التمويل، خاصة البدائل التمويلية الحديثة، (إلا أن أغلبها وجدت باللغات الأجنبية) نذكر منها:

دراسة الدكتور يوسف قريشي بعنوان سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية 2005، التي ارتكزت على محددات الهيكل المالي والعلاقة الإحصائية التي تربط تلك المحددات بهيكل المديونية، وذلك بالقيام بدراسة ميدانية باستخدام أدوات إحصائية والاعتماد على عينة تتكون من 128 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال الفترة 2001-2003، إذ أن تقدير دالة المديونية انطلاقا من العينة المدروسة سمحت بتحسين النموذج بشكل تدريجي باستعمال الانحدار التدريجي الأمر الذي سمح له بالوصول إلى نتائج مهمة. وقد أكد دراسة خوني رابح" في دراسته ترقية أساليب و صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، 2002-2003. هذه الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير، إلى عدم وجود سياسة واضحة المعالم والأسس لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل هناك بعض الهيئات والوكالات التي تعمل بإنفراد دون وجود تنسيق بينها، و أن المشكل الرئيسي يتمثل في أن البنوك الجزائرية معيقة لعملية التمويل أكثر من كونها عاملا مساعدا، لأن هذا النوع من المؤسسات لا تحظى بشروط تفضيلية لا على مستوى أسعار الفائدة و لا على مستوى الضمانات، كما أن الجهاز التمويلي الجزائري ضعيف و يفتقر إلى الآليات الجديدة و المبتكرة السائدة في مختلف دول العالم خاصة المتطورة منها، إلا أن محاولة إدخال هذه الآليات تحتاج إلى المزيد من الدعم و إلى إستراتيجية عامة وشاملة و على المدى الطويل، ليس فقط إلى سياسات و مبادرات فردية تتعاقب مع تعاقب الحكومات وهذا للنهوض الفعلي بهذا القطاع.

كما تطرق الدكتور محمد أغريبي في دراسته حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التونسية إلى برامج التأهيل ومدى تأثيرها للرفع من مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التونسية للوصول بها إلى المستوى الدولي، وتناول مدى نجاح تجربة رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأعطى حلول وإستراتيجيات تمويلية لتمويل مثل هذه المؤسسات. كما أجرى كذلك كل من (1991) Holmes et Kent بحثا حول 391 مؤسسة في استراليا. ونتج أنه إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمول ذاتيا بنسبة أعلى مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، فإن هذا لا يعود إلى معاناتها في التمييز وإدراك الفروق في مخطط العرض (أنماط التمويل المعروضة) وتكاليف التمويل، وإنما لأحد السببين: إرادة المسيرين في اختيار هذه السياسة للتمويل أو عدم امتلاكهم لمعرفة وافية لإمكانيات أخرى للتمويل.

يجدر بالذكر في هذا السياق أن قرارات التمويل ذات تأثير على قيمة المؤسسة وعلى درجة الخطر الذي تتعرض له. وإذا نظرنا إلى بعض خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بينها محدودية موارد التمويل مقارنة بالمؤسسات الكبرى، فإنه يبدو أن قرار اختيار هيكل مالي يعد عنصرا ذا أهمية كبرى. ذلك أن هذا النوع من القرارات، في مثل هذه الظروف.

ولذا سنحاول تحليل الجدل القائم حول أمثلية هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المقاربات النظرية المتوافقة مع خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها ظاهرة ذات خصوصيات اقتصادية ومالية معينة. فقد عرف موضوع الهيكل المالي لهذا النوع من المؤسسات موجة من الأبحاث، خاصة مع التطورات التي عرفت علوم التسيير، إذ حاولت العديد من النظريات تفسير السلوك التمويلي للمؤسسات انطلاقا من قراراتها المالية.

المقاربات النظرية المتوافقة مع خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:<sup>1</sup>

بعد النظرية المالية الكلاسيكية، سمحت العديد من التطورات النظرية بوضع قواعد التفسير العملي والتطبيقي لاختيار هياكل تمويل المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة. ومن بين أهم هذه النظريات: نظرية الخيار الإداري (Théorie du choix managérial)؛ نظرية دورة حياة المؤسسة (Théorie du cycle de vie de l'entreprise)؛ ونظرية النظام الرتي (Théorie de l'ordre hiérarchique).

أولاً: نظرية الخيار الإداري.

نشير في البداية إلى ما توصل إليه Norton 1991 في دراسته للسلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فحسب Norton تؤدي توقعات وآمال المقاولين دوراً هاماً في تحديد هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يراعى في نموذج تفسير هيكل التمويل دور المقاول، تفضيلاته واختياراته، ورغباته إذ ما أريد الفهم الجيد لهذه الظاهرة (السلوك التمويلي). قدم (Barton et Matthews 1989)، في سياق قرار إستراتيجي، خمسة اقتراحات للبحث بخصوص اختيار الهيكل التمويلي في المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، وفي الأصل أعدت هذه الاقتراحات القائمة على النموذج الاستراتيجي من قبل Andrews (1980) وهي:

- 1- تعتبر قابلية المسيرين لتحمل درجة مرتفعة من الخطر عاملاً ذو تأثير على اختيارهم لهيكل مالي معين. فمستوى الخطر الذي يشعر عنده المسيرون بالأمان - خصوصاً في المؤسسات الصغيرة، أين يتعين على المقاول تقديم ضمانات شخصية مقابل القروض المقدمة - له تأثير مباشر على هيكل رأس المال.
- 2- تؤثر أهداف المقاول بخصوص مؤسسته على هيكلها المالي. فالواقع أن النظرية المالية الكلاسيكية لم تقدم نموذجاً يحتوي قضية جوهرية وهي احترام المسيرين لهدف تعظيم ثروة المساهمين. وفي حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن هذا النموذج لا معنى لها إذا كلن المقاول هو المساهم الوحيد، حيث تعتبر أهدافه الخاصة، التي هي بعيدة عن هدف تعظيم الثروة، عاملاً مؤثراً على اختيار نمط التمويل، ومن أهمها: أهداف النمو، الاحتفاظ بالمعلومات الداخلية السرية، تسير المؤسسة بكل أمان واطمئنان...
- 3- يفضل المقاولون تمويل مؤسساتهم بموارد داخلية قبل الموارد الخارجية (استدانة أو طرح أسهم). فيسعى المسيرون إلى الاحتفاظ بدرجة عالية من السيطرة والمراقبة على المؤسسة، على القرارات المتخذة وعلى التسيير اليومي والاعتيادي للمؤسسة. وهذا ما يمنع بطريقة غير مباشرة دخول أي مستثمر خارجي في قراراتهم.
- 4- تؤثر قابلية المسيرين لمواجهة الخطر والخصائص المالية للمؤسسات وشروط الائتمان على مستوى الاستدانة. وما يمكن أن يزيد من تأكيد هذه الفرضية ما بينته نتائج بعض الأبحاث، حيث يميل مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إجراء عمليات فقط مع بعض المؤسسات المالية (في الغالب مؤسسة مالية واحدة). ذلك أنه من المفيد كثيراً الحفاظ على علاقات جيدة مع بنك معين، إذ يترتب عن ذلك فهم شخصية المقاول وقبول إجراءاته وقراراته الخاصة. وليس هذا ببعيد عن واقعنا، حيث تعد سمعة وعلاقة المقاول مع البنك العامل الرئيسي في قبول أو رفض هذا الأخير منح الائتمان.
- 5- تؤثر الخصائص المالية للمؤسسة على قدرة المقاول في اختيار هيكل مالي مناسب. ويعتبر هذا الاقتراح مقبولاً في حالة المؤسسات الكبرى.

نلاحظ أن الأفكار الثلاثة الأولى تدور حول الدور المركزي للمالك المسير، بينما تحوم الأفكار الأخيرة حول خصائص المؤسسة وخصائص محيطها الخارجي.

<sup>1</sup> دادن عبد الوهاب، الجدول القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث، عدد 07، 2009-2010، ص322.



ثانيا: نظرية دورة حياة المؤسسة:

حسب (Ang 1991)، قبل أن تصبح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كبيرة، لابد من مرورها على عدة مستويات تطور . لذلك، لا يمكن إيجاد نظرية واحدة لتفسير الهياكل المالية للمؤسسات .وعليه، من المعقول جدا الافتراض بأنه توجد نظريات بالقدر الذي توجد به مستويات التطور ؛ يعود مصدر هذه المقاربة (دورة حياة المؤسسة) في فهم السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نماذج مستويات التطور، حيث تشير هذه النماذج إلى أن المؤسسة تعبر مختلف المستويات في تطورها، وأن أية مرحلة تتضمن عوامل خاصة بها ؛ وبذلك يؤدي الانتقال من مستوى إلى آخر إلى إحداث تغيير على هيكل تمويل المؤسسة.

ثالثا: نظرية التمويل الرتبي.

بعد اختباره لنتائجه، رأى (Norton 1991) أنه على عكس النظرية المالية، فإن التفسيرات المرتبطة بالإفلاس، تكاليف الوكالة وعدم تماثل المعلومات ذات دور ضعيف في اختيار هيكل مالي معين .ويبدو أن المسيرين يتبنون غالبا ترتيبا في عملية التمويل، حيث يستعملون إلى أقصى حد ممكن التمويل الداخلي، وفي حالة عدم كفاية هذا الأخير، يتم اللجوء إلى الاستدانة قبل الأموال الخاصة (الأسهم). ويرجع الفضل في إرساء دعائم هذه النظرية إلى الكاتب الباحث Myers ، حيث استهدفت هذه النظرية أساسا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تبين أنها تفضل بالدرجة الأولى التمويل الذاتي، وإذا بدت ضرورة التمويل الخارجي فإنه يتم اللجوء إلى القروض (Emprunts) ثم السندات القابلة للتحويل (Obligation convertible) وأخيرا إصدار الأسهم .وما يمكن ، ملاحظته أن هذه النظرية تشبه اقتراح (Barton et Mttheuws 1989) .

لقد استبعدت هذه النظرية فرضية وجود نسبة مثلى للهيكل المالي (الاستدانة والأموال الخاصة). واستندت هذه النظرية إلى فرضية عدم التناظر في المعلومة، ليس فقط بين المؤسسة (المسيرين) والأطراف الخارجية المهتمة بمستقبل المؤسسة، وإنما أيضا بين الأطراف داخل المؤسسة .لذلك، فإن المؤسسة تعتمد تمويلا بحسب الترتيب والأولية (Hiérarchie des financements)، تلمية ضرورة الأموال الخارجية وليس السعي إلى تحقيق هيكل مالي أمثل .والواقع أن هذه الأولوية للتمويل تتحدد بدلالة الأهداف الموضوعية من قبل مسيري المؤسسة.

لقد أنجزت عدة أبحاث بخصوص هيكل رأس المال المملوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحول كيفية تسعيرها في سوق رؤوس الأموال. وضمن اهتمامات هذه الأبحاث قضية خصوصيات المؤسسات غير المسعرة (Non cotées)، حيث سمحت الأبحاث بتحديد المميزات والخصائص الأساسية لمشروعات المقاول (Firmes entrepreneuriales) غير المسعرة .ويمكن تلخيص هذه الخصائص والمميزات في الجدول المقارن الآتي:

جدول رقم (01): الإسهامات المفسرة للجدل النظري حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مقاولات غير مسعرة في السوق المالي	مؤسسات مسعرة في السوق المالي
<p>1- تمركز ملكية رأس المال الجماعي:</p> <p>اختلاط الذمة الشخصية أو العائلية للمسير .</p> <p>• تمركز السلطة والمسؤولية، غياب مراقبة المسيرين، غياب تخصص المسؤولين.</p> <p>• نمطا تسيير يفضل استقلال الذمة، بقاء المؤسسة، النمو.</p> <p>• علاقات وكالة بين:</p> <p>- الشركاء الأغلبية والشركاء الأقلية</p> <p>- المقرضين والملاك المسيرين</p> <p>2- غياب اللجوء المباشر إلى أسواق رؤوس الأموال:</p> <p>• رشادة الموارد الخاصة الخارجية، صعوبة تقييم الأوراق المالية، تفاقم مشكلة عدم التماثل في المعلومة.</p>	<p>1- انتشار ملكية رأس المال الجماعي:</p> <p>• الاستقلال النسبي لذمة المؤسسة.</p> <p>• تفويض السلطة والمسؤولية، وجود مراقبة داخلية و/أو خارجية، تخصص المسؤولين.</p> <p>• نمط تسيير يفضل تعظيم ثروة المساهمين، النمو، الاستقلالية المالية والبقاء.</p> <p>• علاقات وكالة بين:</p> <p>- المساهمين والمسيرين</p> <p>- المساهمين والمقرضين</p> <p>2- إمكانية تدعيم الأموال الخاصة:</p> <p>• رأس مال موزع ومفتوح، إمكانية تنوع مصادر التمويل (رفع رأس المال أو</p>



• غياب تنوع الموارد الخارجية.	استناداً). • جودة المعلومات المالية المنشورة.
-------------------------------	--

المصدر: دادن عبد الوهاب مرجع سابق، مجلة الباحث، ص328.

وفي الأخير خلصنا إلى أنه لا يمكن الحكم على السلوك التمويلي لمؤسسة ما اعتماداً على نظرية معينة، ذلك أن المؤسسة في ديناميكية مستمرة، إذ أنها تتطور بين مرحلة وأخرى من مراحل حياتها، لذلك فإن سلوكها التمويلي يختلف مع مستويات تطورها ونموها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية الاستناد إلى نظرية معينة في تفسير السلوك المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**خلاصة الفصل الأول:**

تطرح أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسائل متنوعة للتمويل مما يسمح لها بالمفاصلة بين البدائل التمويلية المتاحة و بالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب مع الأهداف المسطرة، فعملية اختيار الآلية التمويلية ليست بالسهلة على الإطلاق، و هي تتحدد تبعاً لعدة عوامل أبرزها تكلفة رأس المال والمصدر الذي تم اللجوء إليه.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة التي تعتبر من أهم مصادر التمويل التي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية لذلك تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية كالقروض البنكية التي تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات، غير أنه رغم ما تزخر به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية كقدرات إبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة بما يسمح لها بالمساهمة في التنمية الاقتصادية كامتصاص البطالة، فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل نظراً لما تتميز به من انخفاض في رأس مالها و محدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية، فكثيراً ما تقتصر هذه الأخيرة أي الضمانات على الأموال الشخصية لأصحاب المؤسسة، كما أن مصير المؤسسة يكون مرتبط بشكل كبير بالخصائص الشخصية له، كما أن هذه المميزات صعبت من مهمة البنوك في تقييم و تقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات والذي أدى بدوره بالبنوك إلى العزوف أو التردد عن تمويل هذه المؤسسات، ولحل هذه المعضلة تم استحداث طرق جديدة لتمويل هذه المؤسسات كان من أهمها التمويل التآجيري وصناديق شركات رأس مال المخاطر... الخ.

# الفصل الثاني:

مقارنة بين التجربة التونسية

و الجزائرية

## تمهيد:

إن الولوج في هذه الدراسة التطبيقية محاولة متواضعة منا لإسقاط الضوء على التجربة التونسية و الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال استعراض كل من التجريبتين و محاولة استخلاص دروس مستفادة من التجربة التونسية و إلى أي مدى يمكن للجزائر الاستفادة منها، وهدف التقرب أكثر من واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبلورة رؤية موضوعية التسهيلات التي تقدمها كلا من الدولتين تونس و الجزائر لتشجيع هذه المؤسسات للمساهمة في تحقيق القيمة المضافة و تخفيض نسبة البطالة، كما سنحاول استنباط السبل الكفيلة لتوسيع إسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى اقتصاد الدولتين، واستجلاء الوسائل التي يمكن استخدامها لتطوير طرق التمويل التي تعرضها الدولتين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، واستشراف آفاق جديدة للارتقاء بها، في عصر لم يعد يسيرا فيه اقتصاد متخلف إداريا وتقنيا الصمود في حلبة الصراعات ومنافسات اقتصاديات الدول الأجنبية، خاصة وأننا اليوم في عالم لا يعترف بالحدود والحواجز الحمائية للدول.

**المبحث الأول: التجربة التونسية في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**

كثر الحديث خلال العقدين الماضيين عن الانتعاش الباهر الذي حققه الاقتصاد التونسي ، وعن أن تونس تحولت إلى نموذج ناجح للتنمية يَحْتَدِي به ، وهو ما تحاول المعطيات الماكرو اقتصادية الترويج له، وهذا ما جعل تونس تحظى بسمعة جيدة في المجال الاقتصادي، ولاسيما من المؤسسات المالية الدولية ، والدول الغربية عامة ، التي عززت هذه الصورة ، إذ تصدر تونس قائمة الدول العربية غير النفطية في مجالات التنمية البشرية والتنافسية، و الجاهزية التكنولوجية . تونس لا تمتلك ثروات نفطية مثل بقية جيرانها ليبيا والجزائر، ولكن البلد مستقر، ويسدد ديونه بانتظام، ويمتلك بنية تحتية حديثة ، وأصبح قبلة السياح الغربيين والخليجيين إذ يستقبل ما لا يقل عن 6ملايين سائح سنويا يقضون عطلهم في تونس حيث أنها لا توجد مدن الصفيح على غرار بعض بلدان العالم الثالث ، وبسبب الضعف في التجارة البينية مع جيرانها من بلدان اتحاد المغرب العربي اتجهت تونس إلى الاتحاد الأوروبي ، ولا سيما في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية ، والتي توجت بتوقيع اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين أوروبا وتونس وفقاً للقواعد العالمية للتجارة الحرة الموقعة في كانون الثاني 2008 ، وهي منطقة تجارة حرة تشمل دولاً صناعية ذات تكنولوجيا متطورة وذات منتجات متكاملة وتواجه منطقة التجارة الحرة بين أوروبا وتونس ، وبين أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط بوجه عام.<sup>1</sup>

**المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد التونسي:**

**أولاً: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي العام:**

تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات الاقتصادية، والجدول التالي يوضح لنا ذلك:

يعد النسيج الصناعي 5723 مؤسسة تشغل 10 أشخاص فما فوق منها 2736 مؤسسة مصدرة كلياً لإنتاجها والجدول

التالي يوضح توزيع هذه المؤسسات على مختلف الأنشطة:

**جدول(02): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي لعام 2012.**

القطاع الصناعي	مصدرة كلياً	غير مصدرة	المجموع	%
الصناعات الغذائية	17 151	53 820	70 971	13,6%
صناعات مواد البناء و الخوف و البلور	831	29 363	30 194	5,8%
الصناعات الميكانيكية	13 775	24 171	37 946	7,3%
الصناعات الكهربائية	76 700	9 241	85 941	16,4%
الصناعات الكيماوية	19 824	21 876	41 700	8,0%
صناعات النسيج و الملابس	179 465	17 539	197 004	37,6%
صناعات الخشب	1 425	8 707	10 132	1,9%
صناعات الجلد و الأحذية	29 009	2 364	31 373	6,0%
الصناعات المختلفة	5 323	12 775	18 098	3,5%
المجموع	343 503	179 856	523 359	100%

**المصدر:** وكالة النهوض بالصناعة والتجديد – أبريل 2012، موقع [www.tunisieindustrie.net.tn](http://www.tunisieindustrie.net.tn)

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 58.5% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في ثلاث قطاعات رئيسية (صناعة

النسيج والملابس، الصناعة الغذائية، الصناعة الميكانيكية)، ونشير كذلك بالذكر إلى القطاعات الصناعية الأخرى التي تنشط فيها

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 41.5%.

**ثانياً: القطاعات الرئيسية التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال:**

يختلف عدد العمال من قطاع إلى آخر، فهناك قطاعات تتطلب عدد كبير من العمال أي أنها تعتمد على كثافة اليد

العاملة، في حين أن قطاعات أخرى تعتمد على كثافة رأس المال، والجدول أدناه يبين لنا أهم القطاعات التي تنشط فيها

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال:

<sup>1</sup> الكاتب توفيق المدني، نقاط القوة والضعف في الاقتصاد التونسي، موقع ثوابت عربية، الأحد 30 مارس 2014.

يعد النسيج الصناعي 5723 مؤسسة تشغل 10 أشخاص فما فوق منها 2736 مؤسسة مصدرة كليا لإنتاجها وفيما يلي رسم بياني يمثل لنا القطاعات الرئيسية التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال.

جدول رقم (03): القطاعات الرئيسية التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال لعام 2012.

النسبة %	العدد	القطاع
17.6	575800	الزراعة والصيد البحري
18.3	598200	الصناعة المعملية
14.4	474000	الصناعة غير المعملية
48.8	1599400	الخدمات
0.9	30000	غير مصرح به
100	327700	المجموع

المصدر: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد – أبريل 2012، موقع [www.tunisieindustrie.net.tn](http://www.tunisieindustrie.net.tn)

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 48.8% من عدد العمال يعملون في قطاع الخدمات وهو القطاع الأكثر توظيفاً للعمال، أما بالنسبة للقطاعات الأخرى فنسب عدد العمال متقاربة ماعدا القطاع الغير مصرح به الذي يشغل ما نسبته 0.9%.

ثالثا: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات المساهمة الأجنبية:


يبلغ عدد المؤسسات ذات مساهمة أجنبية و التي تشغل 10 أشخاص فما أكثر 1221 مؤسسة، والجدول التالي يوضح لنا ذلك:

جدول (04): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات المساهمة الأجنبية على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي لعام 2012.

القطاع الصناعي	البلد				
	فرنسا	إيطاليا	ألمانيا	بلجيكا	بلدان أخرى
الصناعات الغذائية	34	39	2	1	54
صناعات مواد البناء و الخوف و البلور	14	26	2	1	31
الصناعات الميكانيكية	108	58	5	4	39
الصناعات الكهربائية	99	70	42	2	61
الصناعات الكيماوية	89	39	10	3	51
صناعات النسيج و الملابس	342	235	81	110	201
صناعات الخشب	22	15	4	2	8
صناعات الجلد و الأحذية	44	73	9	5	27
الصناعات المختلفة	31	13	5	6	18
المجموع	783	568	160	134	490

المصدر: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد – أبريل 2012، موقع [www.tunisieindustrie.net.tn](http://www.tunisieindustrie.net.tn)

شكل رقم (02): توزيع المؤسسات ذات المساهمة الأجنبية



المصدر: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد – أبريل 2012، موقع [www.tunisieindustrie.net.tn](http://www.tunisieindustrie.net.tn)

**المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التونسية:**

في تونس توجد عدة مسارات، منها الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات الخفيفة والصناعات الصغرى . ونظام الشباك الموحد لتلقي طلبات تأسيس الشركات، والبنك التونسي للتضامن المتخصص في توفير قروض لخرجي الجامعات بسقف لا يتجاوز 10 آلاف دولار لإقامة صناعات صغيرة . وكذلك الصندوق الوطني لضمان الإقراض وصندوق التضامن الوطني الذي تأسس نهاية عام 1999م، ويختص بمساعدة الفقراء، وهو يوفر التدريب، ويشجع على العمل الحر، ويتم خصم التبرعات له من الضريبة، كما خصصت له نسبة من حصيلة الخوصصة، ويديره متطوعون، ويقدم قروضا بلا فوائد.

تتوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة آليات تتماشى مع خصوصيتها وتجمع كل هذه الآليات على ربط التمويل بجدوى المشروع وقدرة المستثمر على تسييره ومن أهم هذه الآليات:

- شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية : أقيمت هذه الشركات بغرض المساهمة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة المقامة للتنمية أو التي تقام في مجال التكنولوجيات الحديثة
- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى: يهدف هذا الصندوق إلى النهوض بالعمل المستقل والتشجيع على إنشاء أو تحديث مؤسسات صغيرة والتي لا يتجاوز حجم الاستثمار فيها 50 ألف دينار وذلك في مجالات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية ويتم ذلك عن طريق توفير قروض بدون فائدة.
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية: يقوم هذا الصندوق بتقديم تشجيعا لصغار ومتوسطي لفلحين والصيادين البحريين سواء في شكل اعتمادات يقع إرجاعها أو في شكل مساهمات في رأس المال.
- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية : يساهم هذا الصندوق في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاعي الصناعة والخدمات والتي لا يتجاوز حجم الاستثمار فيها ثلاثة ملايين دينار. يتجاوز حجم الاستثمار فيها ثلاثة ملايين دينار .
- تطوير القدرة التنافسية الصناعية : يوفر هذا الصندوق مساعدات لتأهيل المؤسسات الصناعية وخاصة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع حث المؤسسات على العناية الخاصة بالاستثمارات غير المالية وتحسين الجودة وتحسين الإنتاج وتحديث وسائل الإنتاج واستخدام الطرق الحديثة لتحسين الجودة ، كما يوفر الصندوق تمويل بعض أنشطة المراكز الفنية وتمويل الدراسات الاستشارية .
- نظام التشجيع على الابتكار: في مجال تكنولوجيا المعلومات يستفيد بهذا النظام المشروعات التي لا يزيد تكلفتها عن 500 ألف دينار وتصل مساهمة الصندوق إلى 49% من رأس المال على أن لا تتجاوز هذه المساهمة 120 ألف دينار بشرط مساهمة شركات الاستثمار في رأس المال في المشروع بقدر مساهمة الصندوق.
- البنك التونسي للتضامن: يعتبر إنشاء البنك التونسي للتضامن في 1997 تجربة رائدة في تمويل المشروعات الصغيرة في تونس وبهدف مواجهة الاحتياجات المالية لرجال الأعمال في المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر . ومن أهم أهدافه ما يلي:
- تمويل المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر التي لا تتاح لها الاقتراض من البنوك العادية بسبب عدم توافر ضمانات كافية؛
- توفير القروض للأشخاص الذين يحملون مؤهلاً جامعياً أو ما فوق ذلك من مؤهلات؛
- توفير القروض للأشخاص ذو المهارة والكفاءة من الأشخاص الذين فقدوا عملهم لأسباب اقتصادية؛
- تقديم الدعم المالي لتنمية قطاعات هامة مثل تقديم تمويل مستوى أنواع مختلفة من الأنشطة مثل (الحرف، الخدمات، الزراعة، الخ) في كل من المناطق الريفية والحضرية؛
- توفير عدد معقول من فرص العمل الجديدة في فترة قصيرة نسبياً.

- **صناديق تشجيع التصدير:** نظراً لأهمية الوظيفة التسويقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضرورة دعم قدراتها التصديرية، تم إنشاء العديد من الصناديق لمساعدة المؤسسات في مجهودها التصديري لإعداد مخطط تسويقي للتصدير مصحوبة بمساعدة فنية لخبراء الصندوق.

ومن أجل تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال المالي فقد تم إنشاء بنك تمويلي " La Banque De Financement Des PME " بمقتضى القانون 652001 في 2005/03/01 برأسمال اجتماعي قدره 50 مليون

دينار تونسي بمساهمة الدولة وبعض المؤسسات الأخرى منها المؤسسة التونسية للضمان

La Société Tunisienne De.Garantie SOTUGAR

:ومن مهام البنك القيام بما يلي:<sup>1</sup>

- ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع المجالات.
- التكفل وتسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تدعيم و ترقية المؤسسات القائمة في مجال توسيعها أو تجديد استثماراتها.
- التنسيق المستمر عن طريق الاتفاقيات المبرمة مع البنوك التونسية لزيادة حجم التمويل وتوسيع مجالاته.
- يساهم البنك في تمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتأرجح تكلفتها ما بين 80000 دينار و 4 مليون دينار تونسي، حيث يتدخل البنك في تمويل 25 % إلى 50 % من تكلفة المشروع مع سقف محدد ب 1 مليون دينار تونسي.

للإشارة فإنه يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التسهيلات المالية التي يقدمها البنك باستثناء المؤسسات السياحية ومؤسسات الترقية العقارية.

ولمساهمة البنك أكثر يسعى مسئوليته إلى الرفع من رأسماله إلى 100 مليون دينار، والشراكة مع المؤسسات الإيطالية والأسبانية التي تعمل في مجال ضمان القروض الموجهة للمؤسسات.

#### المطلب الثالث: التعاون المالي الدولي للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتمثل أهم ملفات التعاون المالي الدولي التي تقوم الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمتابعتها في:<sup>2</sup>

##### أ- التعاون التونسي الإيطالي: خط القرض الإيطالي المخصص لتمويل المؤسسات المتوسطة

شهدت سنة 2009 انطلاق المفاوضات لوضع خط قرض جديد بقيمة 72 مليون أورو يخصص لتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، بالإضافة إلى القرض الأول (36,5 مليون أورو) الذي تم وضعه خلال سنة 2008 والمخصص لتمويل نفس الشريحة من المؤسسات بشروط تفضيلية حيث تبلغ نسبة فائدة هذا القرض 3,25 %.

وفي إطار إعداد البرنامج الثلاثي للتعاون الفني التونسي الإيطالي للفترة 2008-2010 في مجال دعم القطاع الخاص تم تخصيص مبلغ جملي يبلغ 9.527 مليون أورو وقد تم تحديد المحاور التالية :

- دعم القدرات الفنية للإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة وهيكل المساندة (915 ألف أورو)؛
- تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتأهيلها (2.5 مليون أورو)؛
- مواكبة الباعثين الشبان (1.5 مليون أورو منها 200 ألف أورو لفائدة صندوق تمويل الدراسات)؛

<sup>1</sup> Khalil Ammar, LA Banque De Financement Des Petites et Moyennes Entreprises, Seminars International sure la promotion du Financement de la PME, Alger le 27-28 September 2005, Recueil, P.38.

<sup>2</sup> وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة، التقرير السنوي 2009، الصادر في جانفي 2010، ص20



- تدعيم الأقطاب التنافسية (912 ألف أورو)؛
- تدعيم برنامج الإرفاق (2 مليون أورو منها 1.5 مليون أورو لإحداث صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال التنمية تديره شركة SAGES)؛
- تطوير بعث المؤسسات من قبل المرأة في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية (1.7 مليون أورو).

هذا وقد تم استكمال مرحلة الإعداد الفني للمشروع المذكور وسيتم قريبا إعداد القانون المتعلق بالمصادقة عليه.

#### ب- خط قرض البنك الياباني للتعاون الدولي JBIC:

بتاريخ 30 مارس 2007 تم إمضاء اتفاقية تتعلق بقرض البنك الياباني للتعاون الدولي، وذلك في حدود 71,4 مليون دينار يخصص لتنمية المؤسسات الصغرى والمتوسطة، منها 1,4 مليون دينار بعنوان مساعدة فنية. وفي إطار إحداث الآلية المتعلقة بالمساعدة الفنية المدرجة ضمن هذا القرض وبعد إنجاز طلب عروض وطني قصد اختيار قائمة قصيرة (short list) لمكاتب دراسات مختصة في هذا المجال وإحالة ملف في الغرض على مصالح اللجنة العليا للصفقات، تم خلال سنة 2009 اختيار مكتب الدراسات المتحصل على المرتبة الأولى على مستوى عرضه الفني ويتم حاليا التفاوض بشأن عرضه المالي.

#### ت- التعاون التونسي الألماني:

في إطار برنامج التعاون الفني التونسي الألماني حول تدعيم التجديد وإحداث المؤسسات، تم خلال سنة 2009 إنجاز أهم المحاور التالية:

- استكمال المنظومة المعلوماتية المتعلقة بمتابعة إحداث المشاريع على المستوى الجهوي والوطني؛
  - إحداث موقع واب موحد لمراكز الأعمال
- (Site fédérateur des centres d'affaires d'intérêt public)؛
- تركيز المكاتب الجهوية لبرنامج تدعيم التجديد وإحداث المؤسسات على مستوى ولايات سوسة و باجة و صفاقس.
- بالإضافة إلى مواصلة إصدار النشرة الإلكترونية للإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة (newsletter) وتدعيم محتوى منتدى الحوار المتعلق بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة (forum des PME)


#### ث- التعاون التونسي الفرنسي:

- في إطار برنامج التعاون الفني التونسي الفرنسي، تم خلال سنة 2009 إنجاز ما يلي:
- وضع خط قرض مخصص للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بقيمة 40 مليون أورو؛
  - مواصلة التعاون مع الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) وخاصة في ما يتعلق ب:
  - " الخط الرابع للوكالة المذكورة : بلغت نسبة الاستهلاك 75% من قيمة القرض؛
  - تمويل صندوق الدراسات والمساعدة": المنحة بصدد الصرف (100 ألف أورو)؛
  - تمويل دراسة حول تداعيات الأزمة المالية العالمية على القطاع الصناعي.

### المطلب الرابع: الاستراتيجية التنافسية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية التونسية للفترة 2007-2016:

كانت الانطلاقة في تجسيد الإستراتيجية الصناعية المتبنية في الترويج لتونس باعتبارها وجهة صناعية وتكنولوجية تراعي المقاييس البيئية العالمية حيث تم خلال سنة 2009 تنظيم 14 تظاهرة اقتصادية كبرى تختلف العواصم الأوروبية بهدف تنفيذ برنامج لتونس كوجهة صناعية و تكنولوجية مماثلة بأهم العواصم الأوروبية.

شكل (03): الأهداف الإستراتيجية لسنة 2016



المصدر: تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة مقارنة لبرامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول مختارة، 7 أفريل 2008

#### أولاً: التأهيل و التطوير التكنولوجي للمؤسسات القائمة:

إن أهمية العامل التكنولوجي في تحديد نجاح التصدير للمؤسسات الصناعية و ضمان تكييفها مع شروط المنافسة أكدته رغبة الدولة في دعم جهود المؤسسات في هذا المجال و بالتالي إعطاء أكثر أهمية لاستراتيجيات استخدام تكنولوجيا البحث و التطوير علاوة على ذلك فان تحقيق معدلات النمو الاقتصادي المرغوبة و تحسين القدرة التنافسية تمر أساسا عن طريق تنمية المؤسسات في حد ذاتها خصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بمرونة عالية مما يجعلها أكثر قدرة على الابتكار من غيرها من المؤسسات. ولذلك تتبع الدولة سياسة صناعية تركز على تشجيع إنشاء المؤسسات من جهة. و ضمان تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

#### ثانياً: إرساء الشراكة مع البحث والتطوير :

- تبنى إستراتيجية البحث و التطوير في تونس تتجسد من خلال:<sup>1</sup>
- تعزيز التنسيق بين مكونات النظام الوطني للبحث والتطوير من اجل خلق التعاون اللازم لتحسين تنمية المهارات والموارد المالية والمادية والموضوعة تحت تصرف القطاع؛
  - إنشاء هياكل لتنفيذ برامج البحوث في 27 مركزا بحثيا و 12 جامعة، و يوجد حاليا 33 مركزا بحثيا، 139 مخبرا و 638 فرقة بحث، توظف 16000 باحثا؛
  - تنمية الموارد البشرية المؤهلة من خلال إنشاء مدارس الدكتوراه و تشجيع التكوين في ما بعد التدرج؛

<sup>1</sup> محمد الأمين بن قسبية، راجي مختار، إستراتيجية ترقية وتحسين تنافسية القطاع الصناعي التونسي للفترة 2007-2016، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة الإستراتيجية التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية. بدون تاريخ.

- الزيادة التدريجية للموارد المخصصة لقطاع البحث والتطوير وهذا من خلال تعبئة المهارات والكفاءات وخلق التكامل بين هياكل البحث وشركائها من القطاعين العام والخاص المهتمة بتطوير البحث العلمي و التكنولوجي حيث يهتم هذا البرنامج بالتعامل مع المسائل التي تدخل ضمن القضايا الوطنية ذات الأولوية؛
- تطوير شبكات تجارية لتدفق المعلومات والوصول لقاعدة البيانات و مراكز التوثيق على الصعيدين الوطني و الدولي؛
- إنشاء برنامج للتعاون مع الباحثين التونسيين في الخارج: هذا البرنامج الذي يندرج في إطار المبادئ التوجيهية للمخطط الحادي عشر في الجانب المخصص للبحث و التطوير و تشجيع استقبال الباحثين التونسيين المقيمين بالخارج بمرفق البحث التونسية التي تهدف إلى الاضطلاع بإجراء البحوث المشتركة و تطوير التكنولوجيا كما تشجع إنشاء وتعزيز شراكة ديناميكية بين هياكل البحث في تونس ومثيلتها في الخارج؛
- تطوير التعاون الدولي حيث تركز وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجي على تعزيز و تنويع شركائها على أساس ثنائي شراكة الدول المغاربية العربية و الأوروبية دول آسيا و متعدد الأطراف كالاتحاد الأوروبي منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة.
- من جانب نوعي فان برنامج البحث و التطوير يهدف إلى إدماج الباحثين التونسيين في الشبكات الدولية للتميز و تطوير مهارتهم و تسهيل نقل التكنولوجيا إلى تونس كما يهدف إلى ضمان تحقيق تغطية دولية لنظام البحث و التطوير و تعزيز الاستثمار الأجنبي في قطاع التكنولوجيا العالية في إطار الأقطاب التكنولوجية.
- من جانب آخر فان الهدف هو ضمان مشاركة دولية و تشجيع الابتكار و التطوير التكنولوجي من خلال من التدابير:
  - تسهيل تنقل الباحثين بين المؤسسات العامة و الخاصة و هو ما يسمح من جهة للمؤسسات الاقتصادية بالاستفادة من مهارات وكفاءات الباحثين من اجل التكنولوجيا الجديدة و من جهة أخرى إطلاق مشاريع إبتكارية في إطار الأقطاب التكنولوجية و حاضنات الأعمال.
- استغلال نتائج البحوث : و هي خطوة ضرورية في إطار تنفيذ أنشطة البحث و التطوير و هو ما تويجا منطقيا للجهود المبذولة من قبل البحث و يبرهن على التزامها بالاستجابة بفعالية للأولويات الوطنية فيما يخص التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و هو الهدف الذي وضعته الدولة منذ 1992 و ذلك لتسخيرها للوسائل المالية لتشجيع استخدام البحوث و من بينها تمويل مشاريع استغلال نتائج البحوث حسب أهمية المشاريع إدراجها في إطار الأولويات الوطنية في البحوث لاسيما في المجالات التالية : الفلاحة و الصيد. الصناعة و الطاقة .الإعلام الآلي و الاتصالات و الخدمات.
- إنشاء برنامج وطني للبحث و التطوير و يهدف هذا البرنامج لتسليط الضوء على مهارات من الموارد البشرية و التكنولوجية و تسخيرها لياكل البحث العامة لتلبية الاحتياجات من الابتكار التكنولوجي في المؤسسات التونسية كما يسمح بإثراء أنشطة الباحثين و تعزيز التعاون بين قطاع الصناعة و هياكل البحث.
- تنمية القطاع المالي الخاص من خلال تفعيل دور مؤسسات رأس المال المخاطر من اجل تنشيط تمويل المؤسسات المبتكرة.
- نشر ثقافة حماية براءة الاختراع بين الباحثين: عن طريق وضع خطة عمل تهدف إلى تدريب الباحثين على أهمية حماية نتائج البحوث قبل نشرها و كذا الاستغلال الصناعي لهذه الاختراعات من خلال إنشاء شركات إبتكارية وتحققا لهذه الغاية فقد قدمت الإدارة عددا من الحوافز للباحثين طريق تكلفتها بنفقات براءات الاختراع سواء على الصعيد الوطني الإقليمي أو الدولي.
- تخصيص منحة استثمار لمؤسسات قطاع البحث و التطوير لتشجيع المؤسسات في السير على طريق الابتكار التكنولوجي.

– إنشاء أقطاب تكنولوجية توفر بيئة مناسبة لنقل التكنولوجيا و نشر ثقافة الابتكار تهدف إلى تحديد العلاقة بين التدريب و البحث و الإنتاج و تشجيع إنشاء و احتضان المؤسسات المبتكرة عن طريق استغلال نتائج البحوث خلق فرص العمل لخريجي الجامعات التونسية تحسين القدرة التنافسية للصناعة المحلية و تشجيع الاستثمار الأجنبي.

#### ثالثاً: إقامة الأقطاب و المناطق الصناعية:

باشرت تونس برنامجاً طموحاً لبناء ستة تجمعات تقنية بمساعدة اليونيدو<sup>1</sup> UNIDO و تتمثل في تجمعات تقنية جاذبة للشركات الأجنبية للاستثمار بها، وفيما يلي تفاصيل مشاريع التجمعات التقنية تهدف من خلالها الحكومة التونسية لتحقيق جملة من الأهداف التالية في غضون 2014<sup>2</sup>:

– إقامة مناطق تكنولوجية متعددة المواقع تكون امتداداً للأقطاب التكنولوجية المتواجدة على مساحة 1000 هكتار لاستقطاب الاستثمارات في الأنشطة ذات القيمة التكنولوجية العالية مع الحرص على تدعيم التكامل بين الجامعات ومراكز البحث ووحدات الإنتاج.

حاليا توجد 9 أقطاب تكنولوجية في تخصصات مختلفة:<sup>3</sup>

– التجمعات التقنية: (Techno Parks)

– مجمع الغزالة لتقنيات الاتصال (EPCT) Elgazala Pole of Communication Technologies

– مجمع صفاقس التكنولوجي (STP) La Société Tunisienne de Physique

– مجمع سوسة التكنولوجي (SOTP) Sousse technogy Park

– مجمع بنزرت التكنولوجي (TPB) Technopark of bizerta

– مجمع برج السدرية التكنولوجي (TBC) Technopark of bordj cedria

– مجمع سيدي ثابت التكنولوجي (TST) Technopark of sidi thabet

و الشكل التالي يوضح توزيع التجمعات التقنية في تونس:

#### شكل (04): توزيع التجمعات (Techno Parks) في تونس



المصدر: محمد الأمين بن قسمية، راجحي مختار، مرجع سابق

<sup>1</sup> www.unido.org “United Nations Industrial Development Organization”

<sup>2</sup> محمد الأمين بن قسمية، راجحي المختار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> محمد الأمين بن قسمية، راجحي المختار، نفس المرجع.

رابعا: الارتقاء بالبنية الأساسية الصناعية إلى مستوى المواصفات العالمية:

وذلك من خلال اعتماد برنامج وطني خاص بتأهيل سائر المناطق الصناعية الموجودة حاليا برنامج إعادة تهيئة المناطق الصناعية 2009-2014 و يشمل هذا البرنامج خلال الفترة إعادة تهيئة 48 منطقة بمساحة 1450 هكتار و بكلفة إجمالية 100 مليون دينار تونسي موزعة كما يلي:<sup>1</sup>

- 14 منطقة تنمية جهوية بمبلغ 20 مليون دينار تونسي.
- 34 منطقة منتمية لمناطق خارج مناطق التنمية الجهوية بمبلغ 80 مليون دينار تونسي.
- إحداث مناطق صناعية جديدة وفق المعايير العالمية و ذلك باعتماد برامج تهيئة مناطق صناعية جيدة 2010-2014 في اتجاه دعم الشريطين الوسيط و الداخلي.
- وكذا من خلال إعطاء مكانة أكبر للقطاع الصناعي في بعث المناطق الصناعية و تهيئتها عبر إشراك القطاع الخاص حيث يساهم القطاع الخاص في تهيئة 1000 هكتار تقريبا أي ما يعادل 50% من المساحة الإجمالية مقابل مساحة لا تذكر في المخطط العاشر و تكوين مخزون عقاري صناعي بـ 10000 هكتار بنهاية العشرية المقبلة حيث يشمل برنامج المدخرات العقارية الصناعية بنهاية 2029:

- الشريط الساحلي 4000 هكتار

- الشريط الوسيط و الداخلي 6000 هكتار

خامسا: الرفع من نسق إحداث المؤسسات و المشاريع: و ذلك عن طريق<sup>2</sup>:

- توسيع شبكة حاضنات الأعمال حول مؤسسات التعليم و تميمها على مدارس المهندسين والمعاهد التكنولوجية والمركبات التنموية.
- إقامة علاقة الشراكة بث حاضنات الأعمال و مراكز البحوث و صناديق و شركات الاستثمار .
- دعم آليات المرافقة للباعثين الجدد في حاضنات الأعمال. وفي هذا الإطار سيتم العمل على الرفع من عدد الباحثين المنتفعين بخدمات حاضنات الأعمال إلى 2000 باعث منتفع سنويا مقابل معدل 150 باعث منتفع حاليا. و دعم وزيادة عدد المحاضن سنويا على المستوى الوطني والدولي و توسيع قائمة المؤسسات العمومية المتبينة لهذه المحاضن، و ذلك بإحداث 10 مؤسسات سنويا.
- إنشاء سلك مهني جديد (سلك مرافقي باعثي المشاريع) عن طريق تشجيع أصحاب الكفاءات والخبرة على تطوير هذا الصنف من الخدمات الضرورية لمواكبة المشاريع الجديدة و تأطير عمليات التأهيل والتطوير التكنولوجي والتنظيم وفق الموافقات والضوابط المتعارف عليها في الدول الأكثر تطورا.
- مضاعفة عدد المشاريع المحدثة بصيغة الأفراد لتبلغ معدل 200 مشروع سنويا بدل 100 مشروع حاليا، حيث تم الأمر 3018 المؤرخ 2009/10/19 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، والأمر رقم 2861 المؤرخ في 2009/10/05 المتعلق بضبط صيغ و شروط إبرام الصفقات العمومية بالتفاوض المباشر لتزويد بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإرفاق و ذلك لمدة 4 سنوات من تاريخ إحداث المؤسسة و مبالغ قصوى و نسب تنازلية.
- سادسا: نحو تنوع صناعي وأهداف كمية ونوعية في غضون 2016: إن التنوع الصناعي في تونس تهدف الدولة من خلاله إلى النمو (الصناعات التقليدية) الجودة صناعة الملابس، الجلود، التنوع الصناعة الاليكترونية، المواد الصيدلانية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التخصص و يتم من خلاله إعداد موجة من الصناعات والمؤسسات التي تتولى التحديد الاقتصادي وتشجيع

<sup>1</sup> محمد الأمين بن قسمة، راجي المختار، مرجع سابق.

<sup>2</sup> محمد الأمين بن قسمة، راجي مختار، مرجع سابق.

التقاطع بين القطاعات الميكاترونيك Mécatronique، وكذا خلق توازن بين مجموعة الأنشطة في تونس من حيث المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي الصناعي وذلك بين الصناعة التقليدية والصناعة البارزة. ويلخص الشكل التالي للأهداف الإستراتيجية لقطاع الصناعة في تونس:

شكل(05): الأهداف الإستراتيجية للصناعة التونسية في 2016



المصدر: محمد الأمين بن قسمية، رابحي مختار، مرجع سابق.

### المبحث الثاني: التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سعت الجزائر، على غرار مختلف دول العالم، إلى مواكبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والاهتمام أكثر بالصناعات الصغيرة وهذا من خلال إصدار القوانين والتشريعات واتخاذ سلسلة من الإصلاحات الهادفة إلى تهيئة المناخ الملائم لنمو وتطور هذه الصناعات، وانسجاما مع توجه سياستها الاقتصادية وإدراكا منها بأهمية هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني.

#### المطلب الأول: قنوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

في سبيل ترقية ودعم المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت الحكومة الجزائرية، إلى جانب سننها للنصوص التشريعية والقواعد المتضمنة في السياسة الاقتصادية وقوانين المالية، بإنشاء هيئات تمويلية وباستحداث مجموعة من البرامج والآليات الداعمة لتلبية احتياجات هذه المؤسسات، خاصة أمام مشكلة عزوف البنوك عن منح القروض لهذه المؤسسات.

#### أولاً: مصادر التمويل المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من أهم القنوات التمويلية التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للحصول على التمويل المناسب لنشاطاتها، نجد:

#### 1- البنوك التجارية.

تلعب البنوك التجارية من خلال ما تقدمه من قروض، دورا كبيرا في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل نشاطاتها، وترداد تلك الأهمية بشكل خاص بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والدول النامية، ونظرا لهذه الأهمية قامت

السلطات الجزائرية بوضع بروتوكول بشأن ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع تلك المؤسسات والبنوك العمومية (BDL.CNMA.CPA.BADR.BNA) وقد وقعا الطرفان على البروتوكول في 23 ديسمبر 2001، وذلك بأن يعملوا من خلاله على<sup>1</sup>:

- توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمسة، وهذا طبقا لقواعد الحيطة المعتمدة المحددة من طرف بنك الجزائر.
- توجيه القروض البنكية لصالح الأنشطة المنتجة، ذات القدرة الكبيرة على النمو والقيمة المضافة والقدرة على امتصاص البطالة.
- تفعيل توظيف خطوط القروض الخارجية عبر برنامج اتصال مباشر وفعال.
- تطوير منهجية موحدة وتشاركية، وذلك بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، لبحث وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين.
- مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذات القدرة التصديرية عن طريق التمويل الملائم.
- تطوير الخبرة البنكية اتجاه المؤسسات، عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة.
- وضع برامج تكوينية لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنك، حول إجراءات تقديم التدفقات المالية.
- وضع في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض.
- المبادرة بتحسين زبائن البنك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من اجل تنظيمهم في شكل "نادي الأشغال" كشريك للبنوك العمومية.

**حصيلة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** سجلت القروض الموجهة من طرف البنوك الجزائرية للقطاع الخاص والعام، ارتفاعا محسوسا، والجدول التالي يظهر إحصائيات حجم القروض المقدمة من طرف البنوك خلال الفترة 2004 إلى 2009:

**الجدول رقم(05):** حجم القروض المقدمة من طرف البنوك للفترة 2004-2009. الوحدة: مليار دج.

السنوات	2004		2005		2006		2007		2008		2009	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
القطاع الخاص	675.4	44	897.3	50.41	1057.0	55.47	1216.0	55.13	1413.3	54.03	1569.0	52.87
القطاع العام	859.3	56	882.4	49.59	847.0	44.45	988.9	44.83	1201.9	45.95	1367.6	46.08
إجمالي القروض	1534.8	100	1779.8	100	1905.4	100	2205.4	100	2615.5	100	2967.3	100

المصدر: النشرة الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، رقم: 9 ديسمبر 2009، ص13، على الرابط [http://www.bank-of-algeria.dz/bulletin\\_099.pdf](http://www.bank-of-algeria.dz/bulletin_099.pdf)

تاريخ الإطلاع 2009/12/24

<sup>1</sup> بريش السعيد، التمويل التآجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006، ص5.



يتضح من خلال الجدول أن البنوك أصبحت تولي اهتماما متزايدا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بدليل حجم الموارد المالية المخصصة من قبل البنوك للقطاع الخاص، حيث عرف تطورا ملحوظا بعد سنة 2004، فبعد أن كانت الحصيلة الأكبر تعود للقطاع العام بنسبة 56% في سنة 2004، أصبحت سنة 2009 تقدر بـ46%، أما بالنسبة للقطاع الخاص فقد كانت النسبة سنة 2004 هي 44%، أما سنة 2009 فأصبحت 54%.

ولكن بشكل عام، بالرغم من النمو المحقق على مستوى القروض المخصصة من قبل البنوك للقطاع الخاص، بما فيه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن ذلك غير كافٍ، حيث يوجد عدد هائل من ملفات القروض لدى البنوك لا زالت تواجه صعوبات في التسيير الداخلي.

## 2- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب\* ENSAJ:

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي هيئة وطنية ذات طابع خاص، استحدثت عام 1996، وأنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 295/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، الذي عرفها على أنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع هذه الهيئة لسلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن المتابعة العملية لجميع نشاطاتها.<sup>1</sup>

### 2-1- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بالمهام التالية:<sup>2</sup>

- ✓ تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.
- ✓ تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، خاصة منها الإعانات، والتخفيض في نسب الفوائد.
- ✓ تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المؤسسات، مع الحرص على احترامهم لبنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- ✓ إتاحة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي لأصحاب المؤسسات لممارسة نشاطهم.
- ✓ تقديم الاستشارات ويدا المساعدة لأصحاب المؤسسات، وذلك من حيث التسيير المالي وتعبئة القروض.
- ✓ إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتطبيق خطة التمويل، ومتابعة إنجازها.
- ✓ تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المؤسسات لتكوينهم وتحديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم ويسر الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير ومجلس مراقبة.

### 2-2- أنواع التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة: تمول المؤسسات الصغيرة وفق ثلاث أشكال:<sup>3</sup>

أ- التمويل الخاص: في هذه الحالة يكون رأس مال المؤسسة ملكا كليا لصاحبها، وتساهم وكالة ENSAJ في إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية والشبه جبائية.

⊙ ENSAJ: agence nationale de soutien à l'emploi de jeunes

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 295-96، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتعلق بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996، ص10.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص11.

<sup>3</sup> ليلي لولاشي، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة-، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004، ص94.



**ب- التمويل الثنائي:** في هذه الحالة يكون رأس مال مساهمة مالية من قبل المؤسسين، والثاني قرض بدون فائدة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**ج- التمويل الثلاثي:** في هذه الحالة رأس المال يتكون من مساهمة المؤسسين والوكالة، والجزء الثالث قرض بنكي تتولى الوكالة تغطية جزء من الفائدة المفروضة عليه.

وفيما يلي جدول يبين التوزيع النسبي للمساهمات المختلفة للمشكلة للاستثمار الإجمالي في حالة التمويل الثلاثي:

**جدول رقم(06):** هيكل التمويل الثلاثي للاستثمار الإجمالي.

القرض البنكي		الأموال الخاصة		القروض بدون فائدة	مبلغ الاستثمار
المناطق الأخرى %	المناطق الخاصة %	المناطق الأخرى %	المناطق الخاصة %	%	
70	70	5	5	25	اقل من 1000000 دج
70	72	10	8	20	1000000 إلى 2000000 دج
70	74	15	11	15	2000001 إلى 3000000 دج
65	71	20	14	15	3000001 إلى 4000000 دج

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 96-295، مرجع سابق الذكر، ص 17-18.

**2-3- الامتيازات الممنوحة للمؤسسات:** تساعد الوكالة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة وتقدم لهم بعض الإعانات لتحقيق أهدافهم:

**أ- الإعانات المالية:** وتمثل في:<sup>1</sup>

— القروض بدون فائدة: تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة قرض بدون فائدة، وهذا القرض يتعلق بصيغ التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي.

— تخفيض نسبة الفائدة: تأخذ الوكالة على عاتقها جزء من الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي الذي يمنحه للمؤسسة المصغرة، وهذا التخفيض يتعلق بصيغة التمويل الثلاثي.

**ب- الإعانات الجبائية وشبه الجبائية:** تستفيد المؤسسات المصغرة التي يشكل الحد الأقصى للاستثمار فيها 4 مليون دينار جزائري، من تسهيلات جبائية وشبه جبائية هامة خلال فترة تنفيذ وإنجاز المشروع ومنها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ورسم نقل الملكية والإعفاء من حقوق عقود التسجيل ومن الرسم العقاري على البنائات، والاستفادة من المعدل المنخفض 5% المتعلق بالرسم الجمركية على التجهيزات ووسائل الإنتاج المستوردة، كما تستفيد هذه المؤسسات المصغرة خلال فترة التشغيل والإنتاج من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل ومن الدفع الجزائي، ومن الرسم على النشاط المهني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> منصور بن أعمار، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 13.

<sup>2</sup> لخلف عثمان، مرجع سابق الذكر، ص 283.

2-4- حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

في منتصف سنة 2011 قامت الوكالة بتمويل 151298 مشروع للشباب والتي خلقت 418923 منصب شغل، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم(07): عدد المشاريع الممولة ومناصب الشغل في ANSEJ حتى 2011/06/30

قطاعات النشاط	عدد المشاريع الممولة	عدد مناصب الشغل	قيمة الاستثمار (دج)
الخدمات	47162	127523	109982400010
نقل المسافرين	13716	34050	28437428867
الصناعات التقليدية	23189	76839	49853599246
نقل البضائع	24588	48197	66998399161
الزراعة	15677	41141	38585765865
الصناعة	8106	28697	29363564744
البناء والأشغال العمومية	10581	38748	34665770385
الأعمال الحرة	3862	9463	5544311829
الصيانة	3399	9376	5872560687
الصيد	608	3182	3623209757
الري	410	1707	2423634960
المجموع	151298	418923	375350650511

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM\*:

أنشئت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، كهيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن وتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.<sup>1</sup>

3-1- مهام الوكالة ANGEM: تنحصر المهام الأساسية للوكالة، في:<sup>2</sup>

✓ منح قروض مصغرة بدون فائدة موجهة لفئة البطالين والمحتاجين الذين بلغوا سن 18 سنة فما فوق ويمتلكون تأهيلا أو معارف في نشاط معين.

✓ تقديم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر.

✓ تسيير القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

°ANGEM: Agence national pour la conduite de mini-prêts

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004، ص8.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص9.

✓ إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لمشاريع أو المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

**3-2- أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة:** تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة وفق ثلاث صيغ، إبتداء من قرض بنكي صغير لا يتجاوز كلفته 30000 دج، إلى غاية الوصول إلى قرض ذات الأهمية الفائقة بكلفة 400000 دج، والتي تستدعي تمويلا بنكيا، وتم تسديدها على مدى 12 إلى 60 شهر (من سنة إلى 5 سنوات)، وذلك على النحو التالي:<sup>1</sup>  
أ- في حالة شراء المواد الأولية التي لا تتجاوز تكلفتها 30000 دج تمنح الوكالة قرض بدون فائدة مقدرة ب 90% من الكلفة الإجمالية، وتكون المساهمة الشخصية لصاحب المشروع 10%.

ب- في حالة المشاريع التي تتراوح تكلفتها بين 50000 إلى 100000 دج، يتم تمويلها بقروض تقدر ب 95% إلى 97% من تكلفة المشروع وبمعدلات مخفضة من 10 إلى 20% من معدلات الفائدة التجارية المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والفارق مع معدل الفائدة الحقيقي تتحمله الوكالة، أما المساهمة الشخصية في هذه الحالة فتتراوح بين 3% إلى 5% من قيمة المؤسسة.

ج- بالنسبة للمشاريع التي تتراوح قيمتها بين 100000 إلى 400000 دج، يتم التمويل بقروض بنكية تقدر ب 70% من تكلفة المؤسسة وبمعدل فائدة مخفض من 10 إلى 20% من معدلات الفائدة التجارية، إلى جانب منح قرض بدون فائدة يقدر ب 25% من الكلفة الإجمالية للمؤسسة، وقد ترتفع إلى 27% إذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها، أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة في الجنوب أو المضاب العليا، أما المساهمة الشخصية فتقدر ب 3% إلى 5% من قيمة المؤسسة.

**3-3- حصيلة الوكالة:** بلغت عدد القروض المقدمة من طرف الوكالة إلى غاية مارس 2008 حوالي 46791 قرض مصغر، بما يعادل قيمة مالية قدرها 1.411 مليار دج منها 44356 قرض من النمط الأول (القرض بدون فائدة) و 2435 قرض من النمط الثاني الذي يتضمن تدخل البنك لتمويل مؤسسات لا تتعدى قيمتها 40 مليون سنتيم.<sup>2</sup>  
إن أهداف القرض المصغر هامة وهي تجربة حققت نجاحا كبيرا في العديد من الدول في مجال محاربة البطالة وتحسين أوضاع المواطن كونه موجه إلى فئات اجتماعية واسعة، وعلى الرغم من أن تجربة القرض المصغر في الجزائر بدأت عام 2004، إلا أنها لم تعط النتائج المرجوة.

#### 4- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC\*:

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هو هيئة حكومية أنشئت في سنة 1994 للتخفيف من العواقب الاجتماعية الناجمة عن التسريحات الجماعية للأجراء العاملين بالقطاع الاقتصادي والمقررة على أثر تطبيق مخطط التعديل الهيكلي.

**4-1- مهام الصندوق:** عرف الصندوق عدة محطات في مساره، حيث في كل مرة توكل له مهام جديدة من قبل السلطات العمومية، فبالإضافة إلى مهمة التأمين على البطالة منذ إنشائه، أسند إليه سنة 1998 مهمة دعم إعادة إدماج البطالين ومساعدة

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، مرجع سابق، ص14.

<sup>2</sup> حفيف فوزية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2009.

المؤسسات التي تواجه صعوبات، كما أسندت له مسؤولية المتابعة والتسيير والإشراف القانوني على جهاز التكفل بالبطالين ذوي المؤسسات والبالغ عمرهم بين 35 و 50 سنة.<sup>1</sup>

وقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 02-04 إلى كل الشروط التفصيلية لذلك، بشرط ألا تتجاوز المؤسسة سقف 5 ملايين دج، وأن تكون المساهمة الشخصية لصاحب القرض ذات قيمة منخفضة بنسبة 5% إلى 10% من مجمل رأس المال، والباقي يدفع عن طريق الصندوق والبنك، وتختلف المساهمة الشخصية حسب قيمة ومنطقة الاستثمار، كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم(08): هيكل التركيبة المالية لمشاريع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

القرض بدون فوائد (من طرف الصندوق)		القرض البنكي	المساهمة الشخصية		قيمة الاستثمار
المناطق الأخرى	المناطق الخاصة		المناطق الأخرى	المناطق الخاصة	
25%	25%	70%	5%	5%	المستوى 1: $\geq 2000000$ دج
20%	22%	70%	10%	8%	المستوى 2: ما بين 1 200000 إلى 500000 دج

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 02-04 المؤرخ في 3 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2004، ص 6.

**4-2- إنجازات الصندوق:** وفقا للإحصائيات المتوفرة، فإن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وفي إطار جهاز التكفل بالبطالين ذوي المؤسسات المتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة، قد تمكن منذ سنة 2004 وإلى غاية نوفمبر 2005، من استقبال 198500 شخصا معنويا باستحداث النشاط، وتم اعتماد 19700 ملف من قبل لجان الانتقاء والاعتماد من إجمالي عدد الملفات المودعة على مستوى الصندوق والمقدرة ب 23238 ملف، في حين تم على مستوى البنوك إيداع 9183 ملف وحظي بالقبول 2622 ملف، وهو ما يعني أن 71.5% من إجمالي المؤسسات وقد تم رفضها من طرف البنوك، الأمر الذي جعل النتائج المحققة من قبل الجهاز جد ضعيفة مقارنة بالأهداف المنتظرة منه، حيث ساهمت تلك القروض إلى جانب القروض غير المكافأة الممنوحة من طرف الصندوق والتي بلغت 1992 قرض وتوفير 2535 منصب شغل فقط.<sup>2</sup>

وحسب آخر الإحصائيات سنة 2009 فإنه قد تم إنشاء 10 آلاف مؤسسة صغيرة ومتوسطة في إطار صندوق دعم البطالين.<sup>3</sup>

#### 5- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

قبل سنة 2001 أنشأت الحكومة الجزائرية وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار ( APSI )، وبموجب قانون الاستثمار لسنة 2001 تم استبدال هذه الوكالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والهادفة إلى:

<sup>1</sup> CNAC: caisse national d'assurance chômage.

<sup>2</sup> النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، عدد32، ديسمبر 2006، متاح على الرابط [http://www.cnac.dz/ressources/downloads/bulletin\\_32%20ar.pdf](http://www.cnac.dz/ressources/downloads/bulletin_32%20ar.pdf)، تاريخ التحميل 2010/4/14، ص1.

<sup>3</sup> النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ديسمبر 2006، مرجع سابق الذكر، ص2.

<sup>3</sup> تخفيض نسب المستفيدين من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، جريدة الأيام الجزائرية، 2010/4/14، ص6.

- تشجيع وتطوير الاستثمارات في مختلف القطاعات من خلال الخدمات التي تقدمها، مع منح مزايا ضريبية معتبرة لها، وهذا كله من أجل المساهمة في تخفيض نسبة البطالة؛

- تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع.

#### 5-1- تحفيزات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

وتتمثل التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) فيما يلي:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل في إنجاز المشروع؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛

- الإعفاء من الرسم على نقل الملكية للأصول العقارية التي تدخل في إنجاز المشروع؛

- التكفل بكل أو بجزء من تكاليف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية بالنسبة للمناطق الخاصة؛

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزائي والرسم على النشاط المهني لمدة (10) عشر سنوات من انطلاق المشروع بالنسبة للمناطق الخاصة.

#### 5-2- حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

لعبت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ نشأتها في سنة 2001 دورا فعالا في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت لها، فقد شهدت المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة زيادة بمعدل متزايد خاصة خلال الفترة 2002-2011، والجدول التالي يوضح مدى مساهمة الوكالة في زيادة المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم (09): عدد المشاريع وقيمتها ومناصب الشغل لـ ANDI حسب قطاع النشاط للفترة (2002-2011/06/30)

قطاع النشاط مجتمعة	عدد المشاريع	%	المبلغ مليون دج	%	عدد الناصب	%
النقل والمواصلات	41758	58.17	1256493	16.41	240936	24.84
البناء الأشغال العمومية	12906	17.98	1350098	17.63	259921	26.80
الصناعة	7709	10.74	2936529	38.36	263926	27.21
الخدمات	6682	09.30	1196731	15.63	124106	12.79
الصحة	603	00.84	58001	00.75	13108	01.35
السياحة	514	00.71	759384	09.92	38692	03.98
الفلاحة	1602	02.23	96451	01.26	29102	03.00
المجموع	71774	100	7653687	100	969791	100

SOURCE : <http://www.andi.dz/fr/>، Procurer:23/02/2012.

ثانياً: مصادر التمويل غير المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

سعى من الحكومة إلى تدعيم الجوانب المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بادرت إلى وضع جملة من الآليات والإجراءات، منها:

### 1- صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR\*:

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2002، وأنطلق نشاطه الفعلي في مارس 2004، برأسمال قدره 30 مليار دج، ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها.<sup>1</sup>

#### 1-1 مهام الصندوق FGAR: أهم المهام التي يتولى هذا الصندوق القيام بها، هي:<sup>2</sup>

✓ التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها وتحديد التجهيزات؛

✓ متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛

✓ ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق؛

✓ المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

#### 1-2 خصائص FGAR: يخدم هذا الصندوق السياسة العامة للحكومة على اعتبار أن مخصصاته تتكون من مساهمة

الدولة، ويقدم الصندوق المساعدات للمؤسسات التي استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكن لا تملك ضمانات أو تملك ضمانات غير كافية يمكن أن تصل نسبة ضمان القرض إلى 70% ويتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة للصندوق، ويقدم الدعم للمؤسسة المنخرطة فيه، والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض خلال فترة الإقراض.<sup>3</sup>

#### 1-3 ميكانيزم نظام صندوق ضمان القروض: يمكن تلخيص ميكانيزم أو مراحل ضمان القروض، كما يلي:<sup>4</sup>

— تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطلب القرض من البنك.

— تطلب المؤسسة من الصندوق ضمان القرض البنكي.

— في حالة القبول، يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية.

— تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية تمنح للصندوق خلال مدة القرض.

— في حالة عدم قدرة المؤسسة عن تسديد المبلغ المقرض في ميعاد الاستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقاً.

#### ◊ FGAR: fonds de garantie de prêt pour les petites et moyennes entreprises

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002، ص13.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص13-14.

<sup>3</sup> ليلي لولاشي، مرجع سابق الذكر، ص98.

<sup>4</sup> بلالطة مبارك، بن دريمع سعيد، بلعور سليمان، دادن عبد الوهاب، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص5.

4-1- **حصيلة الصندوق:** خلال السداسي الأول من عام 2009، قدم الصندوق حوالي 27 ضمان، ليبلغ بذلك عدد ضمانات الصندوق منذ انطلاقه إلى غاية 30 جوان 2009، 356 ضمان، منها 137 ضمان مالي مشترك موجه لفائدة المؤسسات التي استفادت من برامج إعادة التأهيل، وقد قدرت قيمة الضمانات الممنوحة بـ 9304365335 دج، وهذا ما سمح بإيجاد 21509 منصب شغل.

وحسب التوزيع القطاعي فإن تلك الضمانات تتركز في كل من قطاع الصناعة بـ 238 دج، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 69 ضمان، ثم قطاع الصحة بـ 30 ضمان، وقطاع الخدمات بـ 10 ضمانات.<sup>1</sup>

ورغم هذا تبقى الإحصائيات ضئيلة جدا، وهذا بسبب ضعف الجانب الإعلامي حول مهام الصندوق، وإلى هشاشة العلاقات القائمة مع أطراف المنظومة البنكية.

## 2- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME\* .

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، إلا أنه بدأ نشاطه الفعلي في السداسي الثاني لعام 2006، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم.<sup>2</sup>

### 2-1- مهام CGCI-PME: يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:<sup>3</sup>

— ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة لسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج.

— لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

— يستفيد من ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، للإشارة فإنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها قي شركات التأمين و ضمان قروض الاستثمار.

### 2-2- المخاطر المغطاة من طرف الصندوق: تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يلي:<sup>4</sup>

• عدم تسديد القروض الممنوحة.

• التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

ويتم تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة نسبة 80 % عند ما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة بنسبة 60% في حالات أخرى.

<sup>1</sup> نشرة المعلومات الاقتصادية للسداسي الأول لعام 2009، مرجع سابق الذكر، ص36.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004، ص30.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، ص31.

<sup>4</sup> محمد زيدان، درس رشيد، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسينية بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص514.



كما يتم العلاوة المستحقة "تغطية المخاطر" بنسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي، وتسددتها المؤسسة سنويا حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

2-3- **حصيلة الصندوق:** منذ دخول الصندوق حيز التنفيذ عام 2006، تمكن من استقبال 352 ملف وهذا حتى 30 جوان 2009 ومنح على أساسها قروض بقيمة 9137208946 دج، وتتوزع هذه الضمانات على قطاع البناء والأشغال العمومية ب 123 ملف، يليها قطاع النقل ب 117 ملف، وقطاع الصناعة ب 86 ملف.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قامت الجزائر في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوقيع اتفاقيات بينها وبين دول أخرى متقدمة، في إطار التعاون الدولي وكذا مع مؤسسات دولية، فهو تعاون يتم فيه تقديم مساعدات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء بصفة ثنائية أو متعددة الأطراف، ونذكر في هذا المجال:

**أولا: التعاون الجزائري الألماني:** تضمن هذا التعاون ما يلي:<sup>2</sup>

— مشروع إرشاد وتكوين بتكلفة إجمالية تقدر ب 3 ملايين أورو، ويستفيد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتكوين 50 متخصص و 250 عون مرشدا.

— مشروع دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغلاف مالي يقدر ب 2.3 مليون أورو، هدفه ترقية الحركة الجمعوية بالمؤسسات.

**ثانيا: التعاون الجزائري الكندي:** تم الاتفاق على تعاون كندي جزائري يتمثل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي، وتم توقيع هذا الاتفاق بين ممثل الخارجية الجزائري، والوكالة الكندية للتنمية الدولية، عن طريق السفير الكندي، بتكلفة إجمالية تقدر ب 7.4 مليون دولار لمدة سنتين.<sup>3</sup>

**ثالثا: التعاون الجزائري الإيطالي:** حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أبريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليين، وكذا إنشاء مركز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدعم من إيطاليا.<sup>4</sup>

**رابعا: التعاون الجزائري النمساوي:** تم الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك المركزي النمساويين في إطار الاستفادة من قرض بقيمة 30 مليون أورو، بعد مفاوضات دامت سنة، ويوضع هذا القرض تحت تصرف العاملين الاقتصاديين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الواردات.<sup>5</sup>

**خامسا: التعاونات الدولية الأخرى:** وتتمثل فيما يلي:

### 1- الوكالة الفرنسية للتنمية:

<sup>1</sup> نشرة المعلومات الاقتصادية للسداسي الأول لعام 2009، مرجع سابق الذكر، ص 43.

<sup>2</sup> قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006، ص 8-9.

<sup>3</sup> يوسف حميدي، مرجع سابق الذكر، ص 100.

<sup>4</sup> يوسف قريشي، مرجع سابق الذكر، ص 73.

<sup>5</sup> يوسف حميدي، مرجع سابق الذكر، ص 100.



يتواجد مقر هذه الوكالة بالجزائر منذ عام 1967، ولم تقم إلا بروتوكولات بين الحكومات، ومنذ عام 1992 بدأ تدخل الوكالة من خلال مواردها وإجراءاتها الخاصة لتمويل القطاع العام، وكذا القطاع الخاص، من خلال فرعها propaco بقروض مباشرة أو منح ضمانات أو عمليات على الأموال الخاصة. ففي عام 1998 كان أول قرض طويل الأجل بمقدار 15 مليون أورو لصالح القرض الشعبي الجزائري، حيث وجه لتمويل استثمارات توسيع وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية، وفي نهاية عام 2002 حدث ثاني قرض طويل الأجل بقيمة 40 مليون أورو منح لصالح القرض الشعبي الجزائري لمواجهة نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم التوقيع على القرض في مارس 2003 وهو في مرحلة استعماله ويعمل حاليا على مضاعفة وتوسيع بعض الخدمات المالية كالاعتماد التجاري وعقد تحويل الفواتير.<sup>1</sup>

## 2- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI\*:

تأسست سنة 1967 بفيينا، لترقية التنمية الصناعية في الدول نامية عن طريق وضع برامج صناعية مدمجة لكل دولة، إذ يتمثل هدفها الأساسي في تدعيم ديناميكية إعادة الهيكلة، والتنافسية، وإدماج نمو الصناعات والمؤسسات في إطار مراحل التحرير والانفتاح الاقتصادي، بدأت ONUDI العمل في الجزائر في عام 1999، ضمن برنامج تطوير التنافسية وإعادة الهيكلة الصناعية الذي خص 8 مؤسسات عمومية، و40 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، كما تعمل على تقديم مساعدات فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعات الغذائية بإحداث وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص هذا الفرع.<sup>2</sup>

## 3- البنك العالمي:

تم التعاون مع فرع البنك العالمي وهو المؤسسة المالية الدولية التي قامت بإعداد برنامج تقني بالتعاون مع برنامج "شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات" عن طريق برنامج واحد يعمل على وضع حيزا لتنفيذ "لبارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها، سيدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط، وهدف البرنامج هو الرفع من عرض ونوعية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تحسين الخدمات المصرفية مثل الاعتماد التجاري وعقود تحويل الفواتير، مع التكوين في الميدان، كما سيتم انطلاق مؤسسة في ميدان المالية المصغرة مع متعاملين أوروبيين.<sup>3</sup>

## المطلب الثالث: تطوير وترقية آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر التمويل من أهم العقبات التي يجب تجاوزها عند إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في غالب الأحيان يلجأ المستثمرين أساسا إلى الادخارات الخاصة والعائلية، كما أن الإحصائيات التي خلصت إليها التحريات التي قام بها البنك العالمي تؤكد أن 80% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر تم إنشاؤها بتمويل ذاتي بنسبة 100%، مما يؤكد محدودية إنشاء المؤسسات وهو ما استدعى التفكير في آليات متنوعة وفعالة لتسهيل عملية التمويل.

<sup>1</sup> دادن عبد الوهاب، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية- نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص284.

(\*) ONUDI: Organisation des Nations Unies pour le développement industriel

<sup>2</sup> يوسف حميدي، مرجع سابق الذكر، ص102.

<sup>3</sup> دادن عبد الوهاب، مرجع سابق الذكر، ص285.

أولاً: تطوير دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

شهدت الخدمات البنكية التي تمارسها البنوك التجارية في الوقت الحالي تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها، بسبب علاقتها بالحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، فلم تعد وظيفة البنوك التجارية قاصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في عبارة أن البنوك تقتصر لكي تفرز، أي أنها وسيط بين المقترضين والمقرضين للأموال، هدفها تقبل الودائع ومنح القروض للمؤسسات التجارية والصناعية وخلافها إلى جانب قيامها بالخدمات البنكية الأخرى، بل تعدت إلى القيام والاضطلاع بعمليات بنكية لم تعدها من قبل وذلك نظراً للمنافسة الشديدة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن البنوك في العالم الثالث عموماً، والجزائر خصوصاً لم تسير التطور الحالي الذي تعيشه البنوك في الدول المتطورة، حيث أدخلت هذه الأخيرة الوسائل الحديثة في عملها وبذلك الجهود في تنمية العنصر البشري وابتكرت وسائل مرضية لجذب مدخرات الزبائن ونوعت عملياتها وخدماتها، في حين وقفت البنوك الجزائرية عند الوظيفة التقليدية، مما جعلها تواجه تحديات عميقة فرضتها لتطورات الحديثة التي طرأت على المهنة البنكية، مما جعلها تعاني من حملة من النقائص ونقاط الضعف التي حدثت من فعاليتها كجهاز تويلي.<sup>1</sup>

ثانياً: ترقية دور مؤسسات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمؤسسات الجديدة، لما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم يرجع إلى خبرتها وإمكانياتها الواسعة.

#### 1- أفاق تجربة مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر:

ظهرت أول مؤسسة رأس المال المخاطر في الجزائر سنة 1991، بعد صدور قانون النقد والقرض الذي سمح بإنشاء مؤسسات مالية خاصة و هي مؤسسة FINALEP وهي مؤسسة متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي وبنك التنمية و الوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دج، لكن دورها لم يتعدى تمويل نسبة 35% من احتياجات المؤسسة، ثم ظهرت شركة SOFINANCE في 04 أفريل 2000، برأسمال قدره 5 مليار دج وهي شركة رأس مال مخاطر متخصصة في تمويل إنشاء و تأهيل المؤسسات ودعمها لفتح رأسمالها والبحث لها عن شركاء خاصة بعد سنة 2003.

يعد الصندوق (MPEF II) Maghreb Private Equity Fund II (الصندوق المغاربي للملكية الخاصة) أهم صندوق استثمار في رأس المال المخاطر بالجزائر والذي تم إنشاؤه في نوفمبر 2006 بشراكة بين الشركة المالية الدولية SFI، البنك الأوربي للاستثمار BEI، الشركة المالية الأيرلندية للتنمية FMO، صندوق الاستثمار السويسري SIFEM، وبعض المؤسسات المالية الأجنبية، ينشط هذا الصندوق في العديد من القطاعات التي من المحتمل أن تكون لها نتائج واعدة كالصناعات الصيدلانية والاتصالات والتكنولوجيا والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والبلاستيكية و الخدمات المالية، علماً أن لهذا الصندوق فروعاً أخرى في كل من ليبيا، تونس والمغرب.

يتولى الصندوق تمويل المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم ذات الطوائف المالية كما يتولى تمويل إنشاء وإعادة بعث المؤسسات. ورغم التحفيزات المقدمة من طرف الدولة لهذا القطاع كالتحفيزات الضريبية والتنظيمية، إلا أن تدخلات هذا القطاع في مجال التمويل و الدعم الفني بقي ضعيف ويرجع ذلك إلى ضعف الإيرادات المحققة من طرفه ، ضف إلى ذلك أن هذه المؤسسات تركز

<sup>1</sup> خوي رباح، رقية حساني، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص12.

على تمويل الإبداع والاختراع التكنولوجي و تمويل الأفكار الجديدة. إلا أن الجزائر وغيرها من الدول النامية تعتبر دول ناقلة للتكنولوجيا لا منشأة لها وهو ما أدى إلى تقييد دور مؤسسات رأس المال المخاطر.<sup>1</sup>

## 2- شروط نجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر:

يفترض على الدولة توفير جملة من الشروط لإنجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر، من أهمها:<sup>2</sup>

- ✓ توفير مناخ استثماري ملائم اقتصاديا سياسيا وتشريعيا، ذلك انه كلما ارتفعت حدة المخاطر المحيطة كلما أحجم المستثمرين على الاستثمار في المحيط الخطر، بسبب مواجهة خطر ذو بعدين الأول يتعلق بالمؤسسة ونشاط الممول، والثاني يتعلق بالمحيط.

- ✓ تشجيع إنشاء شركات رأس المال المخاطر وطنية كانت أو أجنبية، ومؤخرا وزارة المالية أعادت النظر في المادة 104 من قانون النقد والقرض التي تمنع البنوك النشطة في الجزائر من تمويل الشركات التابعة لنفس المجموعة أو التي تساهم في رأسمالها، أي سمحت للبنوك بتأسيس فروع تابعة لها تنشط ضمن هيئات رأس المال الاستثماري.

- ✓ دعم أساليب الشراكة مع المؤسسات الأجنبية المتخصصة في مجال رأس المال المخاطر، خاصة التي تقدم التكنولوجيا.
- ✓ الإسراع في إنشاء سوق الأوراق المالية، حتى يتم من خلاله طرح الأسهم وتداول الأوراق المالية الخاصة بهذه المؤسسات.
- ✓ إنشاء مراكز للبحوث والتدريب لمساعدة المشاريع التنموية في مرحلة الانطلاق، التشغيل، برامج التمويل، المساعدات والمتابعة.

يبقى أمام السلطات العمومية لترقية دور هذه المؤسسات تقديم تحفيزات إضافية لها إلى جانب التحفيزات الضريبية كمساهمتها في رأس مالها للتدنية من حدة مخاطر العجز المتعلق بنشاط المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم و تشجيع دخول مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم للاستثمار في الجزائر وذلك للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه هذه الأخيرة في نقل التكنولوجيا وتبني أفكار جديدة في ميدان عملها، مما يرفع من إيرادات مؤسسات رأس المال المخاطر وهو بدوره ما يعمق من مجال تدخلها في تمويل كافة القطاعات الاقتصادية.

## ثالثا: إنشاء إطار دائم للتشاور بين الوزارة والبنك.

تم التوقيع على اتفاق بروتوكول تعاون بتاريخ 2001/12/23 لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية « البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، صندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك التنمية المحلية»، والتزم مسؤولي البنوك من خلاله بالعمل أكثر لانفتاح على محيط المؤسسة، وقد تم الاتفاق على ما يلي:<sup>3</sup>

- ✓ وضع في متناول المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض.
- ✓ توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاعات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمسة.
- ✓ توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة نمو كبيرة وقيمة مضافة ومنشئة لمناصب تشغيل.

<sup>1</sup> روايح عبد الباقي، مرجع سابق الذكر، ص12.

<sup>2</sup> زليخة كنيدي، ريمة عمري، تفعيل دور مؤسسات التمويل المتخصصة في الجزائر-دراسة حالة مؤسسة تحويل الفاتورة ومؤسسة رأس المال المخاطر-، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 12-13 ماي 2009، ص19.

<sup>3</sup> يوسف قريشي، مرجع سابق الذكر، ص91.

✓ وضع برامج تكوينية لصالح مسيري المؤسسات و إطارات البنك حول إجراءات تقديم تدفقات مالية « ترقية الأعمال، القيمة المضافة...».

✓ مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة المصدرة عن طريق تمويل ملائم.

في ظل عدم كفاية التمويلات المقدمة من قبل البنوك التجارية وهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للقطاع، فإنه لا بد من تشجيع تواجد المؤسسات المالية المتخصصة في الجزائر والتي تتولى مهمة توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات.

#### المطلب الرابع: آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

بعد الحديث عن إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وبعد الإشارة إلى أهم البرامج وسياسات التمويل التي انتهجتها الحكومة الجزائرية لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإيجاد حلول لمشاكل التمويل، يمكن تقييم التجربة الجزائرية في هذا المجال، ومن هنا نرى أن الواقع يعكس الصورة السياسية المنتهجة من قبل السلطات العمومية والتي تسير في واقعين متناقضين هما:

- الإجراءات العمومية المساعدة للقطاع وأشكال الدعم المقدمة لإنشاء وتنمية هذه المؤسسات.
- عدم ملائمة وتكيف المحيط الإداري.

إذ تدفع السلوكيات والضغوط البيروقراطية الإدارية بهذا النوع من المؤسسات، وفي أغلب الأحيان التابعة للقطاع الخاص، إلى التهرب والغش الضريبي، وما يمكن ملاحظته أيضا أن هناك نوع من الخيار الحتمي، أمام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو اللجوء إلى طرق التمويل التقليدية المتمثلة في القروض المصرفية، بل نجد أن البنوك تتحفظ كثيرا عند تمويل هذا القطاع، والسبب في ذلك هو خطر الائتمان لهذا النوع من المؤسسات جد مرتفع، نظرا لنقص الضمانات انعدام تقنيات تسيير المخاطر عند هذه المؤسسات.

والواقع الحالي الذي يعيشه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتطلب تدخلا أكثر فاعلية من جهة السلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، للتخفيف من حدة المشاكل والعراقيل التي تعيق تطور القطاع ولا يكون هذا إلا من خلال تبني سياسة واضحة المعالم والأهداف لتنمية القطاع يشارك في إعدادها وتنفيذها مختلف الأجهزة، وهذا بعيدا عن سياسات الترفيع وممارسات البيروقراطية الإدارية والبرامج الاقتصادية الدعائية التي عادة ما تبقى حبرا على ورق، وعليه لا بد أن تتطلع إلى آفاق واسعة تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك القاعدي للاقتصاد الوطني، وتساهم في تعزيز طاقتها في الاستثمار الوطني والشراكة لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتتجلى هذه الآفاق فيما يلي:<sup>1</sup>

- تحسين طرق التمويل البنكي من خلال إيجاد ميكانيزمات جديدة خاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبأخص إنشاء مجموعة من المؤسسات المالية ترمي إلى تسهيل تعبئة قروض الاستثمار وضمانه وكفالاته وذلك لتسهيل الحصول عليه.

إن الشبكة البنكية الموجهة لدعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب أن تكون مكونة من بنوك خاصة، لهذا فإن عملية الخوصصة يجب أن تمتد إلى البنوك التجارية العامة لأنها وحدها البنوك الخاصة من تتمتع بإجراءات المرونة وسرعة اتخاذ القرارات، والانشغال بتطويرها وترقيتها، إجراء إيجابي ومساعد في طريق دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

<sup>1</sup> الطيف عبد الكريم، مرجع سابق الذكر، ص 138.

- تبني مع البنك المركزي، تشريعات وتنظيمات خاصة تسمح بتكوين مؤونات ومساعدات مالية كافية في حالة الخسارة البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين المستوى التكويني للموارد البشرية العاملة في البنوك في ميدان التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء سوق حقيقية لرؤوس الأموال.
- إنشاء مؤسسات مالية لضمان القروض البنكية تهدف إلى تطوير النشاطات في مجال الصناعات التقليدية وتشغيل الشباب.
- تعميق الإصلاحات الاقتصادية من خلال إنشاء شبكة دعم حقيقية للدعم، تتألف من هيئات عامة وخاصة، تكون قادرة على منح خدمات دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وربطها بعلاقات تعاون مع الشبكات العالمية من نفس النوع، وتوفير العديد من الخدمات في مجال تأهيل الموارد البشرية والقدرة التكنولوجية وطرق إدارة الأعمال والتسيير.
- تشجيع روح الإبداع والاختراع التكنولوجي.
- ترقية الصادرات وتسهيل دخولها إلى الأسواق الخارجية.
- وضع أنظمة تسيير هادفة للإدارة.
- تطوير العلاقات مع الهيئات المكلفة بالبحث والتنمية الاقتصادية.
- توفير المعلومات الاقتصادية وتسهيل الاتصال بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.
- الاستغناء على النشاطات الاقتصادية غير المهمة.
- توفير المعلومات المحاسبية والإحصائية الاقتصادية الكافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تكون على علم بالحالة الاقتصادية الجارية.
- إدخال مرونة وديناميكية على عمل الجهاز الإداري والتنظيمي من شأنه أن يمنح فرصة حقيقية لترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التي تخص تكوين وإنشاء المؤسسات الاستثمارية، وتقديم مختلف الخدمات للقطاع.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد الحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تونس و الجزائر، و بعد الإشارة إلى أهم البرامج وسياسات التمويل التي انتهجتها الحكومة لتطوير هذا و إيجاد حلول لمشاكل التمويل، يمكن تقييم التجربة الجزائرية في هذا المجال، ومن هنا نرى أن الواقع يعكس الصورة السياسية الذي المنتهجة من قبل السلطات العمومية والتي تسير في واقعين متناقضين هما:

- الإجراءات العمومية المساعدة للقطاع و أشكال الدعم المقدمة لإنشاء وتنمية هذه المؤسسات.
- عدم ملائمة وتكيف المحيط الإداري.

إذ تدفع السلوكيات والضغوط البيروقراطية الإدارية بهذا النوع من المؤسسات، وفي أغلب الأحيان التابعة للقطاع الخاص، إلى التهرب والغش الضريبي، وما يمكن ملاحظته أيضا أن هناك نوع من الخيار الحتمي، أمام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و هو اللجوء إلى طرق التمويل التقليدية المتمثلة في القروض المصرفية، بل نجد أن البنوك تحفظ كثيرا عند تمويل هذا القطاع، والسبب في ذلك هو خطر الائتمان لهذا النوع من المؤسسات جد مرتفع هذا يتطلب تدخلا أكثر فاعلية من جهة السلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، للتخفيف من حدة المشاكل والعراقيل التي تعيق تطور القطاع ولا يكون هذا إلا من خلال تبني سياسة واضحة المعالم و الأهداف لتنمية القطاع يشارك في إعدادها وتنفيذها مختلف الأجهزة، وهذا بعيدا عن سياسات الترقيع وممارسات البيروقراطية الإدارية والبرامج الاقتصادية الدعائية التي عادة ما تبقى حبرا على ورق، وعليه لا بد أن تتطلع إلى آفاق واسعة تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك القاعدي للاقتصاد الوطني.

اما بالنسبة إلى تونس يمكن القول أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التونسي قد حقق على امتداد العشريتين المنقضيتين نتائج اقتصادية جيدة رغم بعض العراقيل تجلت في ارتفاع النمو الاقتصادي ودعم الاستثمار والنهوض بالصادرات وتكثيف تعزيز إحداث مناصب الشغل الجديدة مع الحفاظ على التوازنات الكلية وقد مكنت المجهودات المبذولة لتنمية هذا القطاع من تحقيق تقدم ملموس في مجال النمو الذي بلغ معدل % 4.9 سنويا خلال الفترة الممتدة من 1988 إلى غاية 2006 ، وارتكز هذا النمو بصفة خاصة على مجهود كبير في مجال الاستثمار، اما برنامج التأهيل الصناعي قد حقق النتائج المنشودة لاسيما من خلال دفع الاستثمار وزيادة رقم الأعمال المؤسسات وتشغيل اليد العاملة المؤهلة ورفع نسب التأيير، وتبرز حصيلة 10 سنوات من التأهيل أن المؤسسات المنخرطة بالبرنامج والتي تستحوذ على % 70 من رقم أعمال القطاع الصناعي قد سجلت نتائج هامة مما مكنها من الصمود في الأسواق الداخلية والخارجية، من جانب آخر فالغايات التي سطرها الدولة التونسية للمرحلة 2007 - 2016 هي تبني استراتيجيات تجعل من الاقتصاد التونسي قادر على الارتقاء بمستوى الاقتصاديات الأكثر تطورا و اشد تنافسية.

الخاتمة العامة

تناولت هذه الدراسة موضوع آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تونس والجزائر - واقع وآفاق، وقد توصلنا من خلال فصلين إلى عدة نتائج، سمحت بتقديم بعض التوصيات نوردها ضمن هذه الخاتمة، أما في الأخير فسوف نعرض أهم الآفاق الناتجة عن هذه الدراسة.

### نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها وتحليل واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلى مجموعة من النتائج التالية:

- أصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتمام متزايد من طرف المنظمات الدولية والمحلية، باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية و وسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل والتخفيف من مشكل البطالة وخلق القيمة المضافة خاصة في البلدان النامية.

- عدد المؤسسات في ارتفاع مستمر، خاصة بعد إصدار قانون النقد والقرض الذي شجع الاستثمار الخاص.

- تتركز نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات غير المنتجة للقيمة المضافة، والتي تعتمد على تكنولوجيا بسيطة وكثافة عمل مرتفعة.

- من خلال عرض مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض المؤشرات الاقتصادية، يتضح أن دورها مزال بسيطا خاصة وأن مساهمتها في الصادرات الوطنية لا تكاد تذكر مقارنة بالصادرات النفطية.

- يعتبر مشكل التمويل من أهم الصعوبات التي توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، من حيث نقص السيولة اللازمة لتمويل العمليات اليومية وكثرة الديون المتراكمة.

- جوهر إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكمن في ضيق البدائل التمويلية وهذا في ظل غياب مؤسسات مالية وبنوك محلية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تجعل هناك نوع من الخيار الحتمي في اللجوء إلى المدخرات الشخصية.

- عدم إيجاد أو توفر آلية ائتمانية قادرة على تلبية متطلبات المقرضين والمقترضين معاً، فمثلا صندوق ضمان القروض يعتبر آلية تسير بخبطي بطيئة لكونها وجدت لخدمة مصلحة الطرف المقترض، أكثر من مصلحة الطرف المقرض (البنك) الذي يرى أنها لا تضمن سوى المخاطر التي تمس أصل المؤسسة، دون أن تضمن جدوى المؤسسة.

إن تحليل واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تونس، ساعدنا على استخلاص النتائج التالية:

- في قراءة لمراحل تطور المؤسسات الاقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التونسية يتراءى لنا وكأننا في قراءة لمراحل تطور المؤسسات الجزائرية من إصلاحات هيكلية للاقتصاد، خصوصية المؤسسات، قرار قانون الاستثمارات، و اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، إلا أن تونس كانت السبابة في تطبيق مختلف الإجراءات لصالح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتركيز على متطلبات هذا القطاع تمكينه من مواكبة التحولات التكنولوجية، وتخصيص نسبة من الناتج المحلي في مجال البحث والتطوير لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالنسبة لبرامج التأهيل في تونس قد نجح إلى حد معين مقارنة بالجزائر وهذا راجع لنقطتين أساسيتين هما:

- النسيج المؤسساتي المتنوع المكون للجهاز الإنتاجي جعل تونس أكبر بلد مستقطب للاستثمارات الخارجية المباشرة في منطقة المغرب العربي خارج المحروقات، بعبارة أخرى في قطاعات مختلفة مما أكسبها ميزة تنافسية أكبر وعملية نقل التكنولوجيا أكثر سهولة.
- مرونة جهازها التشريعي و نظامه البنكي.



اما إذا أخذنا الجزائر فان برامج التأهيل يشهد تأخرا كبيرا وهذا راجع إلى:  
- ضعف القطاع الإنتاجي المبنى أساسا على قطاع المحروقات حيث أكبر نسبة من الاستثمارات الأجنبية في هذا المجال، إذن ليس هناك تنوع في مصادر جذب المستثمرين الأجانب مما يبقي الجزائر بلد ريعي معتمد كلية على قطاع المحروقات.

### التوصيات:

- من خلال هذه النتائج نقدم جملة من التوصيات والاقتراحات أهمها:
- الاستمرار في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير البنية التحتية اللازمة لها في مختلف مناطق الوطن؛
  - الاستفادة من التجارب الدولية في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبني أفضل الوسائل والأدوات التي أثبتت فعاليتها وبالأخص في الدول النامية ذات هيكل اقتصادي شبيه بالهيكل الاقتصادي الجزائري؛
  - إنشاء جهاز أو وحدة مختصة بتقدير الفجوة المتولدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تكون مهمة تلك الوحدة تقديم معلومات محدثة تستقيها من واقع السوق على مستوى طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى التمويل وعلى مستوى العرض التمويلي الموفر من طرف القنوات التمويلية (البنوك . الهيئات التمويلية . البرامج التمويلية)؛
  - ضرورة تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أحد المحاور الكبرى المعنى بتحقيق التنمية المستدامة؛
  - استحداث آليات تمويل جديدة تتماشى و احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - تكييف النظام المصرفي الجزائري مع الاحتياجات الحالية وتطوير أساليب وأدوات التمويل و انتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - ضرورة إعادة النظر في طبيعة الضمانات التي تطلبها البنوك الوطنية عند منح الائتمان لهذه المؤسسات؛
  - إيجاد بعض صيغ التمويل المتلائمة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل رأس المال المخاطر الذي شهد اتساع كبير في الدول المتطورة حيث تكون المخاطر متقاسمة بين المؤسسة والمقرض مع وجود مصاحبة جادة للمشاريع الاستثمارية من قبل المقرضين وفي هذا الشأن يجب تحفيز المؤسسات المالية على الاستثمار في هذا المجال؛
  - الاستفادة من التجارب الدولية في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبني أفضل الوسائل والأدوات التي أثبتت فاعليتها، وبالأخص في الدول النامية ذات هيكل اقتصادي شبيه بهيكل الاقتصاد الجزائري.

### آفاق البحث:

- إن هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة و ذلك لحاجة الجامعات و مراكز البحث المتخصصة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات و الإدارات المتكلفة بهذا القطاع و لأجل ذلك يجب العمل على تعميق الاهتمام و ترمين الجهود في هذا المجال. من أجل تعميق الدراسة حول بعض المواضيع، والتي لها علاقة ببحثنا هذا، نقترح المواضيع التالية:
- ❖ دراسة ميدانية حول العوامل المحددة لقرار التمويل لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
  - ❖ دور الهيئات الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.
  - ❖ سياسات التمويل المنتهجة من طرف الدولة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

① الكتب:

- 1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007.
- 2) بن عزوز بن علي، محمدي الطيب محمد، دليلك في الاقتصاد، دار الخلدونية، الجزائر، بدون طبعة، 2008.
- 3) جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- 4) جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت 1998.
- 5) حسين أحمد توفيق، الإدارة المالية في المشروعات التجارية، دار المعلم للطباعة، سوريا، الطبعة الأولى، 1983.
- 6) رشيد حميدان، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2000.
- 7) شاکر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 8) عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2002.
- 9) عبد الغفار حنفي، أساسيات الاستثمار و التمويل، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، بدون طبعة، 2000.
- 10) عبد الغفار عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 2001.
- 11) عبد المعطي رضا الرشيد و آخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999.
- 12) محمد أمين عزت الميداني، الإدارة التمويلية، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1999.
- 13) محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.
- 14) محمد عبد العزيز عبد الكريم، الإدارة المالية والتخطيط، مكتبة عين الشمس، مصر، 1995.

② الرسائل الجامعية:

• دكتوراه:

- 1) دادن عبد الوهاب، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية-نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008.
- 2) يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 3) يوسف قريشي، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة ميدانية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2005.

• ماجستير:

- 1) الطيف عبد الكريم، واقع وأفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات-حالة الاقتصاد الجزائري-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006.
- 2) بوالحقية عبد الكريم، العجز المالي ومشكل التمويل في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 1998.

- 3) حفيف فوزية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2009.
- 4) حليلة الحاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
- 5) رابح خوني، ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، فرع اقتصاد التنمية، 2003.
- 6) عثمان عياشة، دور التسويق في زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
- 7) غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة ورقلة، 2007.
- 8) ليلي لولاشي، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة-، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.
- 9) مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

### ③ النصوص القانونية:

#### • مراسيم رئاسية:

- 1) المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر ب 28 أبريل 2004.

#### • مراسيم تشريعية:

- 1) المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، المادة رقم 543 مكرر 15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، الصادر ب 27 أبريل 1993.

#### • مراسيم تنفيذية:

- 1) المرسوم التنفيذي رقم 96-295، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتعلق بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادر ب 11 سبتمبر 1996.
- 2) المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.
- 3) المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادر ب 25 جانفي 2004.

④ الأيام الدراسية:

- 1) أشرف محمد دواية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.
- 2) بربيش السعيد، التمويل التاجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006.
- 3) بلالطة مبارك، بن درميع سعيد، بلعور سليمان، دادن عبد الوهاب، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
- 4) خوني رايح، رقية حساني، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
- 5) رحيم حسين، التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية -حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-، الملتقى الدولي الأول حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، بسكرة، الجزائر، 29-30 أكتوبر 2002
- 6) روابح عبد الباقي، العايب ياسين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس المال المخاطر-حالة الجزائر-، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 12-13 ماي 2009.
- 7) زليخة كنيده، ريمة عمري، تفعيل دور مؤسسات التمويل المتخصصة في الجزائر-دراسة حالة مؤسسة تحويل الفاتورة ومؤسسة رأس المال المخاطر-، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 12-13 ماي 2009.
- 8) عبد المالك مزهودة، التسيير الإستراتيجي وتنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
- 9) عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمناخ الاستثماري، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، 8-9 أبريل 2002،
- 10) علي سالم ارميص، مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أبريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،

- 11) قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006.
- 12) قويدر عياش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميّزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 8-9 أبريل 2002.
- 13) محمد الأمين بن قسبية، راجحي مختار، إستراتيجية ترقية وتحسين تنافسية القطاع الصناعي التونسي للفترة 2007-2016، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة الإستراتيجية التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية. بدون تاريخ.
- 14) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية-مفهومها، نشأتها تطورها نشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون تاريخ.
- 15) محمد زيدان، درس رشيد، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.

#### ⑤ التقارير والإحصائيات:

- 1) وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة، التقرير السنوي 2009، الصادر في جانفي 2010
- 2) وكالة النهوض بالصناعة والتجديد - أبريل 2012، تونس.

#### ⑥ المراجع الإلكترونية:

- مجلة علوم إنسانية:

1) قلش عبد الله، بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، موقع الإلكتروني، <http://www.ulum.nl/c7.htm>، العدد 32، السنة الرابعة، جانفي 2007، تم التحميل بتاريخ 14 أبريل 2010.

- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية:

1) نشرية المعلومات الاقتصادية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، سداسي الأول لسنة 2009، [http://www.pmeart-dz.org/ar/bulletin\\_2009.php](http://www.pmeart-dz.org/ar/bulletin_2009.php)، تاريخ الإطلاع 2009/12/24.

- مراجع الكترونية أخرى:

1) النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، عدد 32، ديسمبر 2006، متاح على الرابط [http://www.cnac.dz/ressources/downloads/bulletin\\_32%20ar.pdf](http://www.cnac.dz/ressources/downloads/bulletin_32%20ar.pdf)، تاريخ التحميل 2010/4/14.

(2) النشرة الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، رقم:9ديسمبر2009، ص13، على الرابط  
[http://www.bank-of-algeria.dz/bulletin\\_099.pdf](http://www.bank-of-algeria.dz/bulletin_099.pdf)، تاريخ الإطلاع 2010/1/5.

⑦ الجرائد:

- (1) تخفيض نسب المستفيدين من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، جريدة الأيام الجزائرية، 2010/4/14، ص6.
- (2)

ثانيا- المرجع باللغة الأجنبية:

**Journées d'études :**

- 1) Belletante.B, Leveratto.N, Paranque.B, Diversité économique et mode de financement des PME, Édition L'Harmattan, Paris, France, 2001.
- 2) Gérard Afonsi, Pratique de gestion et d'analyse financière, les éditions d'organisation, Paris, 1984.

**Internet:**

- 1) [www.andi.dz](http://www.andi.dz)
- 2) [www.ar.wikipedia.org](http://www.ar.wikipedia.org)
- 3) [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)
- 4) [www.cnac.dz](http://www.cnac.dz)
- 5) [www.scs.org](http://www.scs.org)
- 6) [www.tunisieindustrie.net.tn](http://www.tunisieindustrie.net.tn)
- 7) [www.unido.org](http://www.unido.org)

